دور الربا في إحداث الأزمات المالية

دكتور
شعيب حافظ الجمل

تمهيد

إذا كان الاقتصاد أحد العلوم الاجتماعية، وإذا كانت أي مشكلة اقتصادية لها مظاهرها وأسبابها الاجتماعية إضافة إلى أسبابها الاقتصادية والتى تحمل فى طياتها فى الكثير من الأحيان أسباباً دينية. فإن هذا يدعو كل باحث إلى عدم التوقف وهو بصدد المشاكل الاقتصادية وفى محاولة البحث عن حل لها، إلى عدم إغفال الأسباب الدينية التى قد تكون بمثابة "حجر الزاوية" بالنسبة لهذه المشكلة. وبناءً على ذلك وأمام مشكلة ما يعرف بالأزمات المالية، والتى عرفها العالم منذ زمن طويل، والتى كان أشهرها فى القرون الماضية أزمة الركود الكبير فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر فى فرنسا[١]، والتى كان أحد أسبابها الرئيسية تدنى الناتج الزراعى[٢]، ثم توالت الأزمات بعد ذلك وانتقلت من القطاع الزراعى إلى القطاع الصناعى ثم إلى القطاع المالى حديثاً ثم الأزمات المالية المتتالية حتى العقد الأول من القرن الحادى والعشرون والذى حدثت به أزمة سبتمبر ٢٠٠٨ والتى اعتبرت الأسوأ من نوعها فى تاريخ الأزمات العالمية منذ الكساد الكبير الذى حدث فى ١٩٢٩. هذه الأزمات بما حملته من انقطاع فى مسار النمو الاقتصادي، وانهيار البورصات العالمية، والتزايد المضطرد فى معدلات البطالة وتزايد مديونيات المنشآت والمؤسسات الصناعية والتجارية وإفلاس الكثير من البنوك.

---

(١) دانيل أرنولد: تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٢، ص١٥.

(٢) كان السبب الرئيسي لتدني المحصول الزراعي يتمثل في تخريب المزارع على أيدي عصابات مسلحة، وظهور الأوبئة "كالطاعون الأسود"، دانيل أرنولد: تحليل الأزمات، المرجع السابق، ص١٦.

بناءً على ذلك فإننا نحاول أن نتناول أحد الأسباب التى لم تحظى بالكثير من البحث والتى قد تكون ذات أثر فى حدوث هذه المشكلة الاقتصادية. ونقصد به "الربا" ولعل السبب فى الاهتمام بهذا العنصر من عناصر إحداث الأزمة المالية يكمن فى أمرين:-

الأمر الأول: أن هذا العنصر لم يحظى بالاهتمام الكافى كأحد العناصر التى قد تؤدى إلى هذه المشكلة.

الأمر الثانى: أن الإقتصاديين الغربيين – والذى يقوم إقتصاد دولهم على الربا بصفة أساسية – لم يكن لهم أن يتناولوا هذا العنصر أو يشيرون إليه بإصبع الإتهام فى هذه المشكلة لسببين:-

أولاً: عدم سماح هذه الدول ومؤسساتها المالية والإعلامية بإمكانية تناول هذا العنصر "الربا" أو اتهامه فى هذه المشكلة.

ثانياً: انعدام الوازع الدينى لدى الاقتصاديين الغربيين – بل وإغفاله إذا وجد – فى بحث أسباب المشكلات الاقتصادية. واذا كان الربا متعدد الآثار الاقتصادية والاجتماعية على المجتمعات الذي ينتشر بها، فإن موضوع البحث سوف يتركز بصفة أساسية على دور الربا فى إحداث الأزمات المالية العالمية .

أهمية البحث:

إن مشكلة الإقتراض هى المشكلة الأساسية التى تتولد عنها الكثير من الصعوبات الاقتصادية ولعل هذه المشكلة وما يترتب عليها من تضخم المديونية نتيجة للفائدة على القروض، يؤدى إلى تزايد حجم المشكلات الاقتصادية، وتعثر عجلة التنمية الاقتصادية ولكن ونظراً لما تعانى منه الكثير من الدول الباحثة عن التنمية من صعوبات فى توفير الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية، فإنه لابد من البحث عن بديل للاقتراض الربوى .

هدف البحث:

إظهار خطورة الفائدة "الربا" وآثارها على الاقتصاد وتوضيح الفكر الاقتصادى الإسلامى وما به من حلول لإيجاد بديل للفائدة، وتوفير التمويل الازم لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

فرضية البحث:

يفترض الباحث أن الأزمات المالية لها أسباباً كثيرة، ولكن الفائدة "الربا" تلعب الدور الرئيسى فى هذه الأزمة. وأن الاقتراض هو المدخل الوحيد للفائدة "الربا" ولذلك فإن الحد من الاقتراض، يعتبر هو المدخل الرئيسى لحل هذه الإشكالية.

خطة البحث

جاءت خطة البحث على النحو التالى:-

الفصل الأول: الأزمات الاقتصادية الدولية

الفصل الثانى: الربا وبعض آثاره

الفصل الثالث: دور الربا فى الأزمات المالية

التوصيات

الفهرس

الفصل الأول

الأزمات الاقتصادية الدولية

على مدار قرون عديدة ومنذ القرن الرابع عشر والأزمات الاقتصادية تتكرر أحياناً على فترات متباعدة، وأحياناً على فترات متقاربة، وقد تكون نقطة البداية فيها القطاع الزراعى، وقد يكون القطاع الصناعى أو القطاع المالى كما حدث مؤخراً فى الأزمة المالية التى حدثت فى سبتمبر ٢٠٠٨، والتى كانت نقطة البداية فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديداً فى القطاع المالى نتيجة لما عرف بأزمة الرهن العقارى، وامتدت منها إلى الدول الأوروبية ثم الدول الأسيوية وخاصة الدول الخليجية ودول جنوب شرق آسيا، وكذا إلى العديد من الدول النامية التى ترتبط اقتصادياتها بالولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأزمات الاقتصادية الدولية ليست وليدة النظام الدولى الراهن وإن كانت حدثت أثناءه، إلا أنها حدثت أيضاً فى ظل أنظمة أخرى ومنذ العهود الماضية، مما جعل هذه الأزمات تختلف فى مضمونها وأثارها عن بعضها البعض.

وإذا كانت الأزمات الاقتصادية متعددة فسوف يدور هذا الباب وبشكل جوهرى على نوع محدد منها ألا وهو الأزمات المالية الدولية. وإذا كان التاريخ مليء بالدروس فإنه من الضرورى الاستفادة منها فى هذا الصدد ولذا نتناول هذا الباب على النحو التالى:

المبحث الأول: أهم الأزمات المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: بعض الجهود الدولية المبذولة لمنع الأزمات المالية.

المبحث الأول

أهم الأزمات المالية المعاصرة

شكل تكرار الأزمات المالية خلال القرن العشرين ظاهرة مثيره لقلق الاقتصادين والسياسيين والمثقفين فى غالبية دول العالم، وذلك لما يصاحب هذه الأزمات من أثار سلبية حادة وخطيرة هددت الاستقرار الاقتصادى والسياسى، كذلك فإن عدوى هذه الأزمات قد امتدت لتشمل العديد من الدول وذلك نتيجة للانفتاح الاقتصادى والمالى الذى تشهده دول العالم نتيجة لما يعرف بالعولمة. وإذا كانت الأزمات المالية وعدواها من الأمور التى يهتم بها رجال السياسة والإقتصاد، فإن تعريف هذه الأزمات يعتبر من المداخل الرئيسية فى هذا الصدد.

وبناءً عليه سنتناول هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف وأنواع الأزمات المالية.

المطلب الثاني: أهم الأزمات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: عدوى الأزمات المالية.

المطلب الأول

تعريف وأنواع الأزمات المالية

أولاً: تعريف الأزمة المالية:-

تعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها انهيار النظام المالى برمته مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية، وغير المالية، مع انكماش حاد فى النشاط الاقتصادى الكلى. فالأزمة المالية هى انهيار مفاجئ فى سوق الأسهم أو فى عملة الدولة أو فى سوق العقارات أو فى مجموعة من المؤسسات المالية، تمتد بعد ذلك إلى باقى الاقتصاد ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ فى أسعار الأصول نتيجة انفجار (فقاعة سعرية)، والفقاعة السعرية أو فقاعة المضاربة كما يطلق عليها هى بيع وشراء

كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية بكثير، ومن ثم نلاحظ أن الأزمة المالية تتضمن تذبذبات عميقة تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية وعلى حجم إصدار الأسهم والسندات وأسعارها، وإجمالى القروض والودائع المصرفية ومعدل الصرف، وبمعنى أكثر وضوحاً فإنها تعبر عن انهيار شامل فى النظام المالى والنقدى. ويمكن حصر الخصائص الأساسية للأزمة المالية فى النقاط التالية:-

١- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ واستقطابها لاهتمام الجميع.

٢- التعقيد والتداخل والتشابك فى عواملها وأسبابها.

٣- نقص المعلومات الكافية عنها.

٤- تصاعدها المتواصل، والذى يؤدى إلى درجات عالية من الشك فى البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.

ثانياً: أنواع الأزمات المالية:-

يمكن تصنيف الأزمات المالية إلى عدة أنواع :-

١- **أزمة مصرفية:** وهى التى تظهر عندما يواجه عدد كبير من البنوك زيادة كبيرة ومفاجئة فى طلبات سحب الودائع، وبالتالى تحدث أزمة سيولة لدى هذه البنوك غالباً ما تمتد إلى بنوك أخرى وعندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض.

٢- **أزمة عملة (أزمة ميزان المدفوعات):** تحدث هذه الأزمة عندما تتعرض عملة بلد ما لهجوم من المضاربين يؤدى إلى انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً وهو ما يفرض على السلطات النقدية خفض قيمتها وبالتالى تحدث أزمة انهيار سعر صرف العملة.

٣- **أزمة أسواق المال (حالة الفقاعات):** تحدث هذه الأزمة فى الأسواق المالية عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز القيمة العادلة نتيجة الفقاعة ويقصد بالفقاعة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل. ولذلك فإنه بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار وتصل الأصول إلى أدنى مستوياتها ويرافق ذلك حالات من الخوف تمتد آثارها نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء فى نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.

المطلب الثانى

أهم الأزمات المالية المعاصرة

تشير القراءة المتأنية للأزمات المالية العالمية إلى تسارع وتيرة حدوث الأزمات هذه، خلال الفترة التى تلت انهيار نظام "بريتون وودز" ١٩٧٣ - ١٩٧٤. كما تشير تقارير صندوق النقد الدولى[١] إلى أنه خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩٩ تعرض أكثر من ثلثى الدول الأعضاء فى الصندوق لأزمات مالية واضطرابات مصرفية. ويمكن الإشارة لأهم الأزمات المالية التى حدثت مع مطلع السبعينات من القرن العشرين. مثل أزمة دول جنوب شرق آسيا خاصة أزمة إندونيسيا عام ١٩٧٨، وكوريا ١٩٨٠، وخلال الثمانينات حدثت أزمتين متتاليتين:-

الأزمة الأولى: أزمة ١٩٨٧:

وتمثلت هذه الأزمة فى تغيرات الأسعار فى أسواق رأس المال نتيجة اختلال التوازن بين العرض والطلب، وتتلخص الأسباب التى أدت إلى حدوث هذه الأزمة فى النقاط التالية:-

١- قوة إرتباط الأسواق المالية فيما بينها، مما يحقق ما يعرف بعدوى الأزمات.

---

(١) ناجي التوني: "الأزمات المالية، جسر التنمية"، المعهد العربي للتخطيط، السنة الثالثة، العدد التاسع والعشرون، الكويت، مايو ٢٠٠٤، ص١٤.

٢- نشاط السوق المالية الدولية بشكل مذهل حيث بلغ ذروته عام ١٩٨٧.

٣- ضخامة الصفقات والعمليات المتداولة فى الأسواق المالية العالمية.

٤- استخدام أحدث الأساليب فى الاتصال وأكثر التقنيات تطوراً فى إدارة الأنشطة والعمليات، حيث أدى ذلك إلى سرعة انتقال الأزمة من سوق لآخر.

٥- قوة العلاقات النقدية والمالية، كان من أهم قنوات انتقال الأزمة.

٦- التفسيرات المتناقضة التى تتعلق بكفاءة السوق المالية.

وقد تمثلت مظاهر هذه الأزمة فى الانخفاض المستمر فى أسعار تداولات بورصة "Wall street" بنيويورك، مع إندفاع المستثمرين إلى بيع أسهمهم مما أدى إلى انخفاض مؤشر "داو جونز[١]" بمقدار ٥٠٨ نقطة فى يوم واحد مما أثر على باقى البورصات العالمية، كما انهارت أسعار أسهم أشهر ٣٠ شركة أمريكية.

الأزمة الثانية: أزمة ١٩٨٩:

وقد بدأت هذه الأزمة فى شهر سبتمبر ١٩٨٩ بعد إعلان الحكومة الأمريكية عن زيادة أسعار الجملة والتجزئة بنسبة ٥%، مع امتناع الإحتياطى الفيدرالى الأمريكى عن تخفيض سعر الفائدة. ولكن هذه الأزمة تختلف عن سابقتها فى أن الحكومة الأمريكية سارعت هى ومختلف الحكومات الأوروبية إلى التدخل ومواجهة عمليات البيع المتزايدة للأوراق المالية، وأيضاً إلى تحسن الظروف الاقتصادية العالمية، وعدم توافر البيئة المؤهلة لحدوث أزمة اقتصادية عالمية.

الأزمة الثالثة: أزمة الأسواق المالية الناشئة:

(١) يعتبر هذا المؤشر من أشهر المؤشرات المستخدمة في الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد سمي بهذا الاسم نسبة إلى تشارلز داو. وإدوارد جونز مؤسس صحيفة وول ستريت، وقد تم نشر هذا المؤشر لأول مرة في صحيفة وول ستريت في منتصف ١٩٨٤. لمزيد من التفاصيل: د. محمد محمد إبراهيم: التمويل والاستثمار والمؤسسات المالية، ٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص٢٩٨.

بداية يقصد بالأسواق المالية الناشئة أنها أسواق مالية لبلدان اعتادت على تلقى رؤوس أموال خارجية ضخمة لفترة طويلة، فأصبحت أكثر اندماجاً فى السوق الدولية وأشد حساسية لآليات السوق، ومع توقف هذه التدفقات النقدية حدثت الأزمة المالية ومن هذه الأزمات، أزمة المكسيك عام ١٩٩٤، والأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧ وهى تعتبر من أخطر الأزمات التى مرت بها هذه الدول[١]، وتعود هذه الأزمة فى المقام الرئيسى إلى تجاهل حكومات إندونيسيا وتايلاند وكوريا الجنوبية وماليزيا للمشاكل المالية التى تتفاقم، وذلك نتيجة ثقتهم فى الأداء الاقتصادى المتميز، مما سبب لهم أزمة سعر صرف حقيقية عام ١٩٧٧ حيث انخفضت أسعار الصرف بفعل المضاربة على سعر العملة وتدنت الأرباح فى أسواق الأسهم، مما اضطر السلطات النقدية إلى رفع الفائدة بهدف وقف التحويل من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكى. فارتفعت أسعار الفائدة فى بعض هذه الدول إلى ٢٠٠% مما دفع المستثمرين إلى التخلص من الأوراق المالية التى لديهم والاستفادة من سعر الصرف هذا.

الأزمة الرابعة: أزمة ٢٠٠٨:

اعتبر البعض هذه الأزمة أنها الأسوأ منذ الكساد الكبير عام ١٩٢٩، وقد بدأت الأزمة أولاً فى الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت للدول الأوروبية، والدول الآسيوية وغالبية دول العالم. التى ترتبط بالاقتصاد الأمريكى، وإنهار خلال ثلاثة أشهر أى من سبتمبر ٢٠٠٨ لنهاية العام ١٩ بنك. ويمكن الإشارة إلى أهم المراحل فى هذه الأزمة:-

(١) مرت بعض الدول الآسيوية بأزمات مالية في السبعينات مثل إندونيسيا عام ١٩٧٨، وكوريا في عام ١٩٨٠، ولكن هذه الأزمات لم تكن بنفس الدرجة من الشدة. لمزيد من التفاصيل: ستانلي فيشر: الأزمة الآسيوية والدور المتغير لصندوق النقد الدولي، والتنمية، عدد يونيو ١٩٩٨، ص٤.

١- **فبراير ٢٠٠٧**: عدم تسديد قروض الرهن العقارى الممنوحة لمدينين مما يترتب عليه أولى عمليات الإفلاس فى مؤسسات مصرفية متخصصة.

٢- **أغسطس ٢٠٠٧**: البورصات تتدهور أمام اتساع نطاق الأزمة، والمصارف المركزية تتدخل لزيادة السيولة.

٣- **أكتوبر ٢٠٠٧- ديسمبر ٢٠٠٧**: إعلان عدة مصارف كبرى عن انخفاض كبير فى أسهمها، بسبب أزمة الرهن العقارى.

٤- **يناير ٢٠٠٨**: الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى يخفض معدل فائدته الرئيسية، وهو إجراء ذو صفة إستثنائية، ثم حدث مرة ثانية هذا الإجراء بين شهرى ديسمبر - إبريل.

٥- ١٧ **فبراير ٢٠٠٨**: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورذرن روك".

٦- **مارس ٢٠٠٨**: تضافر جهود البنوك المركزية لمعالجة سوق التسليفات.

٧- ٧ **سبتمبر ٢٠٠٨**: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين فى مجال تسليفات الرهن العقارى "فريدى مارك"، "فانى مارك" تحت الوصاية، طيلة الفترة اللازمة لإعادة هيكلتهما مالياً، مع كفالة ديونهما حتى مبلغ ٢٠٠ مليار دولار.

٨- ١٥ **سبتمبر ٢٠٠٨**: اتفاق عشرة مصارف دولية على إنشاء صندوق للسيولة برأس مال ٧٠ مليار دولار لمواجهة الحاجات الأكثر إلحاحاً.

٩- ١٦ **سبتمبر ٢٠٠٨**: الاحتياطى الاتحادى والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين فى العالم "أى. أى. جى" والمهددة بالإفلاس، عبر منحها مساعدة بقيمة ٨٥ مليار دولار، وذلك مقابل امتلاك حوالى ١٠ % من رأسمالها.

١٠- ١٩ **سبتمبر ٢٠٠٨**: الرئيس الأمريكى يوجه نداء للتحرك الفورى بشأن خطة إنقاذ المصارف الأمريكية والأوروبية بسبب تفاقم الأزمة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

هذه أهم المراحل التى مرت بها أزمة ٢٠٠٨، وقد أثرت هذه الأزمة على قطاع البنوك والأسواق المالية، لدرجة هددت معها الاقتصاد الأمريكى، وقد كانت أحد الأسباب التى دفعت المواطن الأمريكى إلى عدم اختيار المرشح الجمهورى فى الانتخابات التى تلت هذه الأزمة.

المطلب الثالث

عدوى الأزمات المالية

أظهرت الأزمات المالية المتتابعة، خاصة فى النصف الثانى من القرن العشرين. أنه يمكن أن تحدث الأزمة المالية فى دولة ما على الرغم من إتباعها لسياسة مالية سليمة وعلى الرغم من عدم وجود مبررات الأزمة عندها، وقد تعارف على تسمية هذه الحالة "بعدوى الأزمات"، والتى يمكن توصيفها على إنها ظاهرة الانتشار السريع للأزمات من بلد لآخر[١]. ولذا فإن أي أزمة مالية تتعرض لها دولة ما فإن تأثيرها لا يقف عند الحدود، إنما يمتد ويصل إلى خارج حدودها وأسواقها، وذلك عكس ما كان يسود فى الماضى حينما كانت الأسواق المالية منعزلة.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول أن الأزمات المالية لم يعد يكفى لمنعها إتباع الدول لسياسات وطنية اقتصادية سليمة، أو حتى لسياسات اقتصادية سليمة – ولكنها غير وطنية – وذلك نظراً لأن تلك الأزمات أصبح من الممكن أن تنتقل بفعل العدوى، وكنتيجة للتطورات والتغيرات التى حدثت للنظام المالى الدولى فى ظل العولمة الدولية، والتى جعلت من العالم قرية صغيرة وسوق واحدة[٢].

---

(١) د. جودة عبدالخالق: "إدارة الأزمات المالية والمصرفية وسبل التحوط منها". بحث مقدم إلى منتدى القياديين حول إشكاليات الإدارة الاقتصادية الحديثة، المعهد العربي للتخطيط ومعهد التخطيط القومي، شرم الشيخ، القاهرة، ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤، ص١.

(٢) إيمان كوزي، وإيسوار إس براساد: الإقدام على العمل الحاسم دون التعرض للضرر "التمويل والتنمية"، مجلد ٤١، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٤٤.

ولتأكيد فعل عدوى الأزمات، نلاحظ أن سلسلة الأزمات المالية التى عانت منها دول جنوب شرق أسيا قد بدأت بانهيار العملة التايلاندية – الباهت – فى ١٩٩٧/٧/٢ وفى أغسطس من نفس العام بدأت كل من إندونيسيا والفلبين وماليزيا فى التأثر اقتصادياً بهذا الحدث التايلاندى. ثم فى أكتوبر من نفس العام أيضاً تأثرت تايوان[١]، وبدأت حالة من الخوف تنتاب المستثمرين، جعلتهم يتوقعون أن يصبح مصير "هونج كونج" نفس مصير الدول السابقة، ولذا بدأوا يسارعون فى سحب أموالهم منها، والتخلى عن الأصول المالية التى كانت بحوزتهم فى "هونج كونج"، وبالفعل ومع أواخر أكتوبر من نفس العام –١٩٩٧– تعرضت هونج كونج لأزمة مالية، وكذلك كان الحال بالنسبة لكوريا الجنوبية التى تعرضت للأزمة فى نوفمبر من نفس العام حيث تدهورت عملتها – الوون – بحوالى ٢٥%[٢]. إذن وكما هو ملاحظ فإن الأزمة المالية امتدت من تايلاند وخلال شهور لم تتجاوز الستة كانت الكثير من الدول تتعرض لأزمات مالية[٣]، وكأنه امتداد طبيعى لهذه الأزمة، وذلك على الرغم من إتباع هذه الدول لسياسات اقتصادية نقلتها إلى مصاف الدول ذات التأثير الكبير فى حركة الإقتصاد العالمى.

وفى ظل ذلك لم يكن هناك فى الفكر الإقتصادى من يرفض فكرة العدوى – أى عدوى الأزمات – كأحد التفسيرات المقبولة لهذا الانتقال السريع للأزمة من دولة إلى دول أخرى خلال فترة زمنية بسيطة، على الرغم من الحصانة التى تتحصن بها كل دولة سواء من خلال وضعها الاقتصادى الجيد، أو من خلال الاختلاف الواضح

---

(١) البنك الأهلي المصري: الأزمة الاقتصادية في تايلاند، النشرة الاقتصادية، مجلد ٥٠، عدد ٣، ١٩٩٧، ص٢٣.

(٢) بنك مصر: الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا، الأسباب والدروس المستفادة، النشرة الاقتصادية، السنة الحادية والأربعون، العدد الأول، ١٩٩٨، ص٨٠-٨١.

(٣) ريتشارد روبيسون: أزمة جنوب شرق آسيا، الأسباب والنتائج، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم ٣٧، ١٩٩٩، ص٢٠-٢١.

بين الظروف الاقتصادية بين الدولة حاملة العدوى – أى التى حدثت بها الأزمة أولاً – والدول الأخرى التى انتقل إليها ميكروب الأزمة الذى ينتقل – كما أعتقد – نتيجة لأسباب كثيرة أهمها حالة الخوف الشديد التى تصيب المستثمرين – خاصة الأجانب – عند وقوع أزمة مالية فى بلد ما.

وإن كان البعض[١] يرى أنه يمكن تفسير الأسباب المؤدية للعدوى استناداً لمذهبين:-

المذهب الأول: ويستند القائلون به إلى أن عدوى الأزمات ترجع إلى سلوك المستثمرين والمضاربين، والذى أطلق عليه أنصار هذا المذهب "سلوك القطيع".

المذهب الثانى: ويستند القائلون به إلى أن عدوى الأزمات ترجع إلى ظاهرة العولمة وما ترتب عليها من التقارب بل والتداخل بين أسواق غالبية دول العالم، وكذا الروابط التجارية والمالية. كأن يؤثر انخفاض قيمة العملة فى دولة ما – نتيجة لوقوع أزمة مالية بها – إلى التأثير سلباً على القدرة التنافسية لبلد ما. وأرى ان المذهبين السابقين بهما الكثير من المصداقية ولا يغنى أحدهم عن الآخر، بل إنهما يفسران ما اصطلح على تسميته بعدوى الأزمات، وإن كنت أضيف إلى ذلك دور الآلة الإعلامية العالمية – التى يديرها أو فى قمة إدارتها اليهود – فى العمل على تضخيم الأزمة والتخويف منها بل وخلق حالة ذعر لدى المستثمرين سواء أجانب أم وطنيين!!.

المبحث الثاني

بعض الجهود الدولية المبذولة لمنع الأزمات المالية

إن الآثار الوخيمة للأزمات المالية، وأيضاً الانتشار السريع لهذه الأزمات من دولة لأخرى، جعل من الصعوبة إمكانية قيام دولة ما بمواجهة هذه الأزمة، ولو كانت أقوى دول العالم اقتصادياً، كما أنه ليس من العدالة أن تقف دولة ما فى مواجهة

---

(١) دانييل أرنولد: تحليل الأزمات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص١٣٩-١٤٠.

عاصفة مالية لم يكن لها دور فى إحداثها. ومن هنا تأتى أهمية الجهود الدولية التى بذلت ومازالت تبذل فى مواجهة هذه الأزمات. وسوف نتناول هنا جهود جهتين فقط هما صندوق النقد الدولى، ولجنة بازل وعلى ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: دور صندوق النقد الدولى تجاه الأزمات المالية.

المطلب الثاني: دور لجنة بازل تجاه الأزمات المالية .

المطلب الأول

دور صندوق النقد الدولى تجاه الأزمات المالية

حاولت العديد من المؤسسات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولى[١] البحث فى وعن وسائل تعزيز الاستقرار المالى العالمى ودعم القطاعات المالية على المستوى الدولى – خاصة الدول المتقدمة – حتى يمكن علاج آثار الأزمات المالية، ولم يكتف صندوق النقد الدولى بذلك بل حاول أيضاً استحداث طرق وقائية تمنع وقوع هذه الأزمات، وتمثلت مجهودات الصندوق فى هذا الصدد فى ستة إجراءات[٢] هى:-

الإجراء الأول: وضع نظم للإنذار المبكر.

الإجراء الثانى: تقوية القطاعات المالية.

---

(١) فى يوليو ١٩٤٤ وفى مدينة "بريتون وودز" بالولايات المتحدة الأمريكية عقد المؤتمر النقدى الدولى والمالى للأمم المتحدة، وكان من بين نتائج هذا المؤتمر استحداث صندوق النقد الدولى بهدف تنظيم العلاقات النقدية الدولية عن طريق إقامة نظام نقدى جديد يتجنب مساوئ النظم النقدية السابقة، وقد نص إتفاق الصندوق على بدء سريانة عند توقيع الدول التى تملك ٦٥% من مجموع الحصص فى الصندوق لكل دولة من الدول التى إشتركت فى مؤتمر بريتون وودز. لمزيد من التفاصيل: د. شعيب حافظ الجمل: العلاقات الاقتصادية الدولية، سياسات ونظريات التجارة الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) هناك أيضاً محاولات البنك الدولي وبنك التسويات الدولية، ومجموعة الدول العشرة الكبرى، ولكننا نكتفي بما ذكرناه سابقاً. الباحث.

الإجراء الثالث: وضع معايير للممارسات السليمة.

الإجراء الرابع: تحرير حركة رؤوس الأموال.

الإجراء الخامس: منح القطاع الخاص دوراً أكبر أهمية.

الإجراء السادس: مزيداً من الشفافية.

وسوف نتناول هذه الإجراءات – نظراً لأهميتها – بشيء من التفصيل.

الإجراء الأول: وضع نظم للإنذار المبكر[١]:

يجب الإشارة بداية إلى أن صندوق النقد الدولى لن يستطيع عدم التعاون مع حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات التنظيمية، أو أن يقوم بمفرده بإجراءات أحادية يكون من شأنها منع الأزمات المالية أو تدارك أثارها فى حالة وقوعها، وفيما يتعلق بهذا الإجراء يمكن القول أن هذه الفكرة تستحوذ على اهتمام الكثير من دول العالم – خاصة الدول الباحثة عن التنمية والدول ذات الاقتصادات الهشة – نظراً لما تشكله من إجراء وقائى يمنع وقوع هذه الأزمات، لذلك قام الصندوق بتطوير عدد من النماذج بغرض التنبؤ بالأزمات المالية، بحيث يتمكّن صناع القرار من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تلك الأزمات. وتهتم تلك النماذج عادة بمتابعة ورصد الأحداث التى تسبق وقوع الأزمات خاصة وأن هذه الأحداث قد تعطى مؤشرات إنذار على قرب وقوع الأزمات. وقد تبنّى صندوق النقد الدولى فى هذا الصدد منهجية الإشارات[٢] وذلك لوضع مؤشرات تستخدم فى التنبؤ بالأزمات المالية. ويقوم هذا الأسلوب على أساس تحديد مجموعة من المتغيرات والظواهر الاقتصادية ومقارنة

---

(١) سونيل شارما: تحدي التنبؤ بالأزمات الاقتصادية، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٩، ص٤٢.

(٢) هبة عبدالمنعم وآخرون: مؤشرات الأزمات الاقتصادية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، دراسة غير منشورة، أبريل ٢٠٠٦، ص١١.

سلوكها قبل وقوع الأزمات المالية مباشرة[١] بسلوكها خلال الفترة العادية، وعن طريق المراقبة والمتابعة، وقد يكون من الممكن رصد أنماط السلوك المشابهة للأنماط التى سبقت وقوع الأزمات فى الماضى.

لكن هناك صعوبة رئيسية فى هذا السياق تتمثل فى تحديد ماهية المتغيرات ذات الارتباط التى يتعين مراقبتها ،حتى تكون للإشارات المنبثقة عنها مصداقية فى هذا الصدد، فعلى سبيل المثال فإن التقدير المغالى فيه لسعر الصرف، والنمو السريع للائتمان المحلى والزيادة فى معدل التضخم، وتراجع معدل تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر، والزيادة فى سعر الفائدة[٢]، كلها مؤشرات وتحذيرات عن احتمال حدوث أزمة فى العملة، وهذه الاحتمالية تؤكد مدى صعوبة التوصل إلى مؤشرات صادقة ويقينية لوقوع أزمات مالية. ومن ثم يمكن القول أن هذا الإجراء لا يجب التعويل عليه كثيراً كإجراء احترازى ضد الأزمات المالية، وإن كان يجب عدم إغفاله أو التقليل من شأن الومضات التى تنبعث منه.

الإجراء الثانى: تقوية القطاعات المالية:

ترجع سرعة تأثر الكثير من الدول بالأزمات المالية إلى أسباب كثيرة من بينها هشاشة نظمها المالية، وافتقار مؤسساتها المالية للسيولة، ولذلك فإنه لتحسين وضع النظم المالية هذه قد تحتاج البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إلى تحسين ضوابطها الداخلية، ومن بينها تغيير أسلوب رقابة القطاع المالى، بحيث تقترب من مستوى المعايير الدولية[٣].

---

(١) أندرو بيرج وكاثرين باتيلو: التنبؤ بالأزمات الاقتصادية، نظام للإنذار المبكر، صندوق النقد الدولي، قضايا اقتصادية، يوليو ٢٠٠٠، ص٩-١٠.

(٢) بريندا جونثاليث: استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد ٣٦، العدد الثاني، يونيه ١٩٩٩، ص٣٦.

(٣) اتحاد المصارف العربية: النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، مارس ٢٠٠٥، ص١٢.

وقد قام صندوق النقد الدولى – وبالمشاركة مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير – بتنفيذ برنامج لتقييم القطاعات لمالية، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيها وذلك استناداً إلى مؤشرين هما:-

مؤشرات الاقتصاد الكلى: مثل عجز الموازنة العامة، معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى، معدل الاستثمار الكلى.

مؤشرات القطاع المالى والمصرفى: مثل معدل الائتمان، سعر الفائدة، وانطلاقاً من ذلك قام الصندوق عن طريق فرق متخصصة وبمساعدة خبراء من البنوك المركزية والهيئات المالية، بدراسة وتقيم الأوضاع المؤسساتية المالية داخل الدول، وتقدم تقريرها له مشفوعاً بتوصيات معينة تساعد – من وجهة نظر هؤلاء – على توقع حدوث أزمات مالية. كما يعمل الصندوق أيضاً على تقوية الأطر القانونية والتنظيمية والرقابية للبنوك وكذلك مراجعة الحد الأدنى لرأس المال الإجبارى لدى البنوك والمؤسسات المالية، وكذا ضمان لتدفق للبيانات المالية إلى الأسواق بحرية أكبر[١]. ومن أجل تقييم القطاعات المالية على نحو أفضل استحدث الصندوق ما يعرف باختبار الإجهاد، والذى يركز على مدى قدرة النظام المالى فى دولة ما على تحمل الصدمات المختلفة. وقد تزايد استخدام الصندوق لهذه الاختبارات كجزء من مهمة تقدير نواحى الضعف والقوة فى النظم المالية المختلفة، وقد طبق الصندوق هذا الإجراء فى بعض الدول مثل لبنان وسنغافورة والمكسيك، وإن كانت مدى إيجابية النتائج تحيط بها الاعتبارات السياسية مثل الاعتبارات الاقتصادية[٢]. إلا أن هذا الأسلوب من الناحية النظرية يعتبر حلقة من حلقات المجهودات التى يبذلها الصندوق

---

(١) بول هيلبرز وماثيو جونز: ماذا لو ...؟ مجلة التمويل والتنمية، مجلة ٤١، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٢) د. شعيب حافظ الجمل: دور المنظمات المالية في حل مشكلة الاقتراض الخارجي "للدول الباحثة عن التنمية"، بدور در نشر، ٢٠٠٧، ص٢٤.

من أجل الحد – كما يعلن الصندوق – من الأزمات المالية مستقبلاً ومعاجلة أثار ما يحدث منها بالفعل.

الإجراء الثالث: وضع معايير للممارسات السليمة:

يقصد بالممارسات السليمة: تلك الممارسات المقبولة دولياً والتى تلتزم فيها دولة ما بالمواثيق والمعايير الدولية سواء فى ممارساتها الإحصائية أو النقدية أو المالية. وفى هذا الصدد لابد من الإشارة إلى الدور المكمل لبنك التسويات الدولية، وغيرهما من الهيئات المعنية بوضع المعايير الدولية فى مجالات كالمحاسبة والتنظيم والإدارة، وتنظيم أسواق الأوراق المالية. ولكن على الرغم من هذا المجهود للصندوق إلا أن هناك سؤالاً يفرض نفسه، وهو ما هو مدى قناعة الدول بهذه المعايير والمواثيق؟ ومن الذى يضع هذه المعايير وتلك المواثيق؟ وعلى أى أساس يضعها؟.

لأن الإجابة على هذه الأسئلة توضح مدى فاعلية هذا الإجراء فى تخفيف الأزمات المالية أو فى منعها.

الإجراء الرابع: تحرير حركة رؤوس الأموال[١]:

إذا كان من المعلوم أن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية لدولة ما أمراً إيجابياً – بل تفتخر به الكثير من الحكومات المتواطئة مع الولايات المتحدة الأمريكية – فإنه معلوماً أيضاً أن هذه التدفقات تحمل فى طياتها مخاطر جمة، ويشير الواقع إلى أن تحرير رأس المال فى ظل وجود قطاع مالى ومصرفى هش، أدى فى الغالب إلى حدوث أزمات مالية ومصرفية، حيث من المعروف أن وجود قطاع مالى قوى ومستقر هو شرط أساسى لوجود اقتصاد كلى مستقر، ومن ثم يجب تقوية وتدعيم القطاع المالى والمصرفى قبل تحرير تحركات رؤوس الأموال.

الإجراء الخامس: منح القطاع الخاص دوراً أكبر أهمية:

(١) د. سيد البواب: ما هو صندوق النقد الدولي؟، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

يقرر الواقع فى أغلب دول العالم أن حكوماتها – خاصة حكومات الدول الباحثة عن التنمية – هى التى تتحمل تكاليف الأزمات المصرفية، دون تحمل أو قيام القطاع الخاص بتحمل جزء من هذه التكاليف. وذلك من خلال نظام التأمين الضمنى على الودائع، أى حماية المودعين ضمنياً دون وجود نظام صريح للتأمين على الودائع[١]. فوفقاً لهذا النظام تقوم الدولة عند حدوث أزمات مصرفية بتعويض المودعين عن ودائعهم وهو ما يعنى أن تتحمل الموازنة العامة ودافعى الضرائب تبعات المشاكل البنكية، وفى هذا تشجيع للبنوك غير الجيدة وللمودعين الذين لا يتكلفون عناء البحث والاختيار للأجود من البنوك العاملة على الساحة المصرفية. ومن ثم فإن إشراك القطاع الخاص فى منع وقوع الأزمات المالية يستلزم إحلال هذا النظام بنظام آخر للتأمين الصريح على الودائع، والذى لا يغطى كامل الودائع ولكن يضع حداً اقصى لنسبة التعويض فى حالة إفلاس البنك وهو الأمر الذى يجعل المودعين – أو القطاع الخاص – متحملاً لجزء من تكاليف الأزمات المالية، مما يدفعهم إلى اختيار البنوك التى يتعاملون معها ويجعلهم أيضاً يتابعونها، ومن ثم تنسحب البنوك الضعيفة من السوق ويتحقق انضباط السوق، وتزداد كفاءة وفاعلية القطاع المصرفى بصورة مجملة. كما أن إشراك القطاع الخاص فى تحمل جزء من تبعات الأزمات المالية يضع حداً لدخول القطاع هذا فى عمليات إقراض غير مضمونة[٢]، كما أن قيام المستثمرين من القطاع الخاص فى التفاعل مع الحكومات، يزيد من إمكانية منع الأزمات أو معالجة جانب من أثرها.

الإجراء السادس: مزيداً من الشفافية:

تقوم الشفافية بدور هام فى تحقيق الانضباط الاقتصادى بصفة عامة، والانضباط المالى بصفة خاصة. ويقصد بالشفافية توافر المعلومات الضرورية والصحيحة فى الوقت المناسب للمتعاملين فى الأسواق المالية، مما يمكِنهم من اتخاذ

(١) اتحاد المصارف العربية: النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، مارس ٢٠٠٥، ص١٣.
(٢) د. سيد البواب: ما هو صندوق النقد الدولي؟، مرجع سبق ذكره، ص١٣٦.

القرارات السلمية، ومن ثم تعمل هذه الأسواق على نحو أكثر كفاءة، وبالتالى تكون إلى حد ما مُحَصَنة ضد الأزمات وضد عدوى الأزمات. وقد اتضحت أهمية الشفافية[١] فى أزمة المكسيك عام ١٩٩٤ حيث ترتب على عدمها تفاقم الأزمة. لذا دائماً يلفت صندوق النقد الدولى أنظار الدول إلى أهمية الشفافية وأثارها على الأسواق المالية بصفة عامة وعلى البنوك بصفة خاصة. ويمكن للقطاع الخاص فى غالبية دول العالم أن يلعب دوراً بارزاً فى تحقيق هذه الشفافية؛ وذلك عن طريق إتباع الطرق المحاسبية السليمة وإتباع معايير سليمة للإفصاح عن المعلومات للمستثمرين والمؤسسات المالية، والوكالات الرسمية والجمهور.

المطلب الثانى

دور لجنة بازل تجاه الأزمات المالية[٢]

أمام أهمية الاستقرار المالى المتحقق بصفة أساسية من استقرار أسواق لمال، وأمام ما يمثله هذا الاستقرار من وقاية ضد الأزمات المالية، رأينا مدى اهتمام صندوق النقد الدولى باتخاذ إجراءات وبذل مجهودات من أجل تحقيق هذا الاستقرار، ولم يكن للجنة بازل للرقابة المصرفية أن تتخلف عن هذا الجهد خاصة وأنها تضم بين أعضائها ممثلين عن الدول المؤثرة على الاقتصاد العالمى، بل والتى تملك بزمام الأمور الاقتصادية العالمية. ولكن يختلف عمل ومجهودات هذه اللجنة عن مجهودات

---

(١) هبة عبدالمنعم وآخرون: مؤشرات الأزمات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص١١.

(٢) يتمثل العمل الرئيسى لهذه اللجنة فى الرقابة المصرفية، وقد تأسست هذه اللجنة بقرار من محافظى البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى، وتضم اللجنة كبار ممثلى السلطات الرقابية المصرفية والبنوك المركزية لعدد من الدول هى: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لكسمبورج، اليابان، السويد، بريطانيا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، سويسرا. ومقرها هو مقر بنك التسويات الدولية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات فى هذا المقر فى مدينة بازل كل عام لمزيد من التفاصيل:

Bank for International settlements, "About the basel committee", at: http://www.bis.org/bebs/index.htm

صندوق النقد الدولى حيث تنصب هذه المجهودات بصفة رئيسية على الرقابة المصرفية الفعالة. وقد أصدرت هذه اللجنة مجموعة من الأسس التى ترى أنها لازمة لتحقيق الرقابة المصرفية أطلقت عليها "مبادئ بازل الأساسية". كما أصدرت اللجنة اتفاق بازل ٢، الذى اشتمل على مقترحات جديدة تضمنت صياغة إطار جديد لمتطلبات كفاية رأس المال، وذلك من أجل تعزيز سلامة النظام المصرفى العالمى. وقد صدرت صيغ عديدة من هذا الاتفاق كان أخرها فى عام ٢٠٠٤، وقامت اللجنة فى إطار المفاهيم المستقرة للحكم الجيد "الحوكمة بإصدار إرشادات خاصة فى هذا الصدد، أطلقت عليها "الممارسات السليمة للحكم الجيد" وقد وضعت اللجنة مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وذلك فى عام ١٩٩٧ وقامت بتقسيم هذه المبادئ إلى سبعة أقسام رئيسية، وذلك على النحو التالى:-

القسم الأول: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية:

ويندرج تحت هذا القسم المبدأ الأول، الذى يتطلب ضرورة توافر خصائص معينة فى أى نظام للرقابة المصرفية حتى يكون فعالاً، وتتمثل هذه الخصائص فى:-

١- تحديد مسئوليات وأهداف كل هيئة تقوم بالمشاركة فى نظام الرقابة المصرفية.

٢- استقلال هذه الهيئات مالياً وإدارياً.

٣- وضوح التشريعات المصرفية ومرونتها.

٤- توافر المعلومات وإمكانية تبادلها بين هذه الهيئات.

٥- توفير الحماية الشخصية للمراقبين المصرفيين.

القسم الثانى: إجراءات التراخيص والموافقة على التعديلات الهيكلية[١]:

ويندرج تحت هذا القسم أربعة مبادئ أساسية هى:

---

(١) د. سيد البواب: برامج التثبيت والتكييف الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي: محاورها – تحليلها – تأثيرها، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٨٤.

١- تمتع السلطات الإشرافية بالحق فى تحديد المعايير، والضوابط اللازمة لرقابة عمليات التملك والاستحواذ وكذلك الاستثمارات الكبيرة التى تقوم بها البنوك[١].

٢- ضرورة توافر صلاحيات كاملة للمراقبين المصرفيين، تمكنهم من قبول أو رفض أية مقترحات تتعلق بعمليات التغيير الجوهرى فى الملكية.

٣- ضرورة تمتع السلطات المانحة للتراخيص بالحق فى تحديد المعايير، وكذا حق رفض طلبات تأسيس البنوك التى لا تنطبق عليها هذه المعايير.

٤- تحديد مفهوم الوحدة المصرفية، والأنشطة المرخص بها لها.

القسم الثالث: متطلبات الرقابة الفعالة[٢]:

ويشتمل هذا القسم على المبادئ التالية:-

١- أن يتأكد مراقبو البنوك من أن هذه البنوك لديها نظماً للرقابة الداخلية تتناسب مع حجم، وطبيعة نشاطها.

٢- أن يتأكد مراقبو البنوك من أن هذه البنوك لديها نظماً كاملة لإدارة المخاطر، وذلك لتحديد وقياس ومتابعة، ورقابة سائر المخاطر المادية، مع الاحتفاظ عند الحاجة بمخصصات من رأس المال لمواجهتها.

٣- قيام السلطات الرقابية بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الذى يجب أن تلتزم به كافة البنوك، على أن تعكس تلك المتطلبات المخاطر التى يتعرض لها البنك، كما ينبغى تحديد مكونات رأس المال.

---

(١) د. شعيب حافظ الجمل: دور المنظمات الدولية في حل مشكلة الاقتراض الخارجي، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

(٢) هبة محمود الطنطاوي: الأزمات المالية المعاصرة (الأسباب – العلاج – الدروس المستفادة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٧٣.

٤- تقييم سياسات البنك وممارساته وإجراءاته المتعلقة بمنح القروض وتنفيذ الاستثمارات، وكذلك الطرق التى تتبعها فى إدارة محافظ القروض والاستثمار، والتى تعد جزء رئيسى فى أى نظام رقابى.

٥ - يجب على المراقبين التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن تقييم مدى جودة الأصول، وكفاية المخصصات والاحتياطات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة.

٦- وضع حد أقصى للإقراض المرتبط.

٧- التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وإجراءات ملاءمة، لمتابعة ورقابة العمليات المتعلقة بالإقراض والاستثمار التى تقام على نطاق دولى، خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية.

القسم الرابع: طرق الرقابة المصرفية المستمرة:

ويندرج تحت هذا القسم خمسة مبادئ تركزت على الأمور التالية:-

١- ضرورة تضمن الرقابة المصرفية الفعالة على كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

٢- ضرورة الاتصال المباشر والمستمر بين إدارة البنك ومراقبى البنوك.

٣- أن يتوافر لدى مراقبى البنوك من الوسائل ما يضمن جمع ومراقبة وتحليل التقارير والإحصاءات، التى تعرضها البنوك.

٤- أن يتوافر لدى مراقبى البنوك الوسائل التى تمكنهم من إختبار صحة وسلامة المعلومات الرقابية.

القسم الخامس: المتطلبات المتعلقة بتوافر المعلومات:

ويشمل هذا القسم المبدأ الذى ينص على ضرورة تأكد المراقبين المصرفيين من احتفاظ كل بنك بسجلات وتقارير ملائمة، تتفق مع الأساليب المحاسبية التى تمكن

المراقبين من تكوين صورة سليمة عن الأوضاع المالية للبنك، ومدى ربحية أعماله، وكذا التأكد من أن البنك يقوم بنشر القوائم المالية الخاصة به بشكل دورى، بحيث تعكس وضعه بشكل سليم.

القسم السادس: الصلاحيات الرسمية للمراقبين[١]:

ويشتمل على المبدأ الذى ينص على وجوب توافر الوسائل والتدابير الرقابية لدى المراقبين المصرفيين التى تمكنهم من إلزام البنوك، بإتباع الإجراءات التصحيحية فى حالة عدم تقيدها بالمعايير الرقابية المقررة أو حالة مخالفتها للقواعد الموضوعة.

القسم السابع: العمليات المصرفية عبر الحدود:

ويهتم هذا القسم بالبنوك الدولية النشاط، وكيفية تحقيق الرقابة المصرفية الشاملة عليها، وذلك من خلال المبادئ الثلاثة الأخيرة والتى تؤكد على:-

١- أهمية تعامل الجهات الرقابية مع عملية الرقابة على البنوك دولية النشاط بشكل شامل أو مجمّع، بحيث يقومون بمتابعة ومراقبة تطبيق القواعد والمعايير الرقابية على جميع أنشطة البنك التى يقوم بها على نطاق عالمى، وبصفة أساسية فى فروعه الأجنبية والبنوك التابعة له.

٢- إقامة قنوات اتصال وتبادل معلومات مع مختلف الجهات الرقابية الأخرى، المتواجدة فى الدولة المضيفة للوحدات المصرفية التابعة للبنوك دولية النشاط.

٣- أن تطبق فروع البنوك الأجنبية الأسس والمعايير التى تطبقها البنوك المحلية، ويجب على مراقبى البنوك أن يطالبوا بذلك، إذا لم تكن هذه الفروع تعمل بها، ويجب أن تتوافر لمراقبى البنوك إمكانية تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية فى بلد المنشأ التابع لها البنك الدولى.

---

(١) سمير الشاهد: المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة في "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية الفعالة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص٥١-٥٢.

هذه هى إجمالى المبادئ المصرفية التى وضعتها لجنة بازل من أجل تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة، ومن ثم الحفاظ على تماسك الجهاز المصرفى فى مختلف دول العالم، بما يؤهله لمواجه الأزمات المالية فى حال وقوعها، أو منعها من الحدوث بداية، وإذا كانت هذه البنود على قدر كبير من المصداقة، فإنها لابد وأن يكون هناك وسيلة ما لتنفيذها تحمل صفة الإجبار، خاصة وأن الأزمة المالية عندما تحدث، تمتد من دولة لأخرى عن طريق العدوى، أيضاً لابد من العمل الجماعى فى هذا السياق بحيث تكون هذه المبادئ بمثابة دستور مصرفى عالمى تلتزم بعدم مخالفته كل الدول، وذلك أمراً ضرورياً خاصة بعدما ظهرت عمليات غسيل الأموال بشكل لم يسبق له مثيل، وكما هو معروف فإن هذه العمليات تجد فى النهاية فى الجهاز المصرفى أحد المنافذ الرئيسية أو المعابر التى عن طريقها تأخذ صك الشرعية.

الفصل الثانى

الربا وبعض آثاره

منذ العصور القديمة وهذه الطريقة فى التعامل بين أفراد المجتمعات تأخذ النصيب الأكبر، وكانت ترفضها النفوس السوية، وجاءت الأديان لتحرمها، وكان الإسلام أكثر اهتماماً بهذه القضية، فأظهر ما بها من سلبيات ووضع البدائل لها، وذلك إنطلاقاً من الآثار السلبية المتعددة التى تترتب على أخذ المجتمعات بها، سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الكلى. ولهذا سوف نتناول هذا الباب على النحو التالى:

المبحث الأول: تعريف الربا.

المبحث الثانى: حكم الربا فى الإسلام .

المبحث الثالث: آثار الربا.

المبحث الأول

تعريف الربا

تعريف الربا فى اللغة وتعريفها إصطلاحاً:

أولاً: الربا فى اللغة:

أصل الربا فى لغة العرب: الزيادة، والعلو، كما يقول اللغوى أحمد بن فارس في معجمه[١]، تقول العرب: "ربا الشيء يربو إذا زاد. والربوة: المكان المرتفع، ويقال: ربيته، إذا غذوته، لأنه إذا ربا نما وزاد"[٢].

وقد استعمل القرآن هذه الكلمة بالمعنى الشائع فى لغة العرب، قال تعالى: (ومن ءاياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (فصلت: ٣٩)، والمراد بربوها: ارتفاعها بسبب نزول الماء عليها، وتحرك النبات فى جوفها، وجاء فى الكتاب أيضاً قوله تعالى: (فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذةً رابية) (الحاقة: ١٠) أى شديدة عظيمة مهلكة.

ثانياً: الربا فى الإصطلاح:

سئل الإمام أحمد ابن حنبل – رحمة الله تعالى – عن الربا الذى لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضيه زاده فى المال، وزاده هذا فى الأجل[٣].

---

(١) معجم مقايس اللغة لابن فارس: ٤٨٣/٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٦٦هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٢٩/٢، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

وهذا النوع من الربا كان معروفاً، متعاملاً به عند أهل الجاهلية، يقول ابن العربى المالكى: "كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربى؟ يعنى: أم تزيدنى على مالى، وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة[١]"

و يقول ابن تيمية: "كان الرجل من أهل ثقيف – الذين نزل فيهم القرآن – يأتى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين فى المال، وزاده الطالب فى الأجل، فيضاعف المال فى المدة لأجل التأخير"[٢].

قال الرازى فى تفسيره: "وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً عليه فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى المحق والأجل، فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به"[٣].

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين:

الأول: ربا الديون.

الثانى: ربا البيوع.

وقسموا كل واحد من هذين القسمين إلى صنفين:

يقول ابن رشد: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين: فى البيع، وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك".

فأما الربا فيما تقرر فى الذمة "ربا الديون" فهو صنفان:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ٢٤١/١، طبع عيسى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤٩/٢٠.

(٣) تفسير الرازي: ٣٥٧/٢، المطبعة الخيرية، طبعة أولى، ١٣٠٨هـ.

الأول: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: إنظرنى أزدك، وهذا الذى عناه، عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه، ربا العباس ابن عبد المطلب".

والثانى: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه. وربا الديون عبر عنه ابن رشد بقوله: "فيما تقرر فى الذمة"[١] وهذه العبارة شاملة للديون التى هى قروض، وتلك التى هى أثمان مؤجلة لسلع مبيعة، وهذا النوع هو أكثر أنواع الربا انتشاراً فى الجاهلية، يقول الجصاص[٢]: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: **(**وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم**)** (البقرة: ٢٧٩)

ويمكننا أن نعرّف ربا الديون فى ضوء كلام الجصاص وفى ضوء الآية التى احتج بها بأنه: "الزيادة المشروطة التى يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده". وقد أشار ابن رشد فى إلى اختلاف أهل العلم فى حكم تعجيل الدين المؤجل بشرط وضع جزء منه، فمن أهل العلم من أدخل هذه الصورة فى الربا ومنهم من لم يعدها منه.

والنوع الثانى – فيما ذكره ابن رشد – هو ربا البيوع، وهو نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل[٣]. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى أكثر من حديث، بعدم جواز التفاضل والنساء، فى سته أصناف عند مبادلة الواحد منها بجنسه، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل دون النساء.

---

(١) بداية المجتهد: ١٢٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٧/١.

(٣) النسيئة من النساء وهو التأخير. والفضل: والزيادة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء" رواه أحمد والبخارى.

ويقول فى حديث آخر رواه مسلم وأحمد "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[١].

يقول ابن عبد البر بعد أن ساق بعض الأحاديث الملزمة بالتماثل والمحرمة للتفاضل فى الأصناف الستة: "المجتمع عليها أنه لا يبتاع شيئاً من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة، عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة، عينها ومصوغها وتبرها، والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض، إلا مثلاً بمثل، من زاد أو نقص فى شيء من ذلك كله او أدخله نظرة، فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع فى جميعه. ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد، لأنهما جنسان[٢].

وربا النسيئة متفق على حرمته عند السلف من أهل العلم، أما ربا الفضل فقد خالف فى حرمته قلة من العلماء، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله فيما بعد.

---

(١) أنظر هذين الحديثين وأحاديث أخرى كثيرة في الموضوع نفسه في "منتقى الأخبار"، للمجد ابن تيمية: ص٤٤٩.

(٢) الكافي لابن عبدالبر: ٦٣٤/٢.

المبحث الثانى

حكم الربا فى الإسلام

إذا كان تحريم الربا جاء قاطعا فى القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هناك شبهات حول تحريم الربا، وأمام هذه الشبهات، وأمام محاولات الاجتهاد من بعض النفر، الذين ليس لديهم العلم الكافى المؤهل لإصباغ صفة المشروعية، أو نفيها فلابد من الإشارة إلى الجهة الرسمية المؤهلة لذلك، والتى يحظى أعضاؤها بالثقة.

وبناء على ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: أدلة تحريم الربا.

المطلب الثانى: شبهات حول تحريم الربا.

المطلب الثالث: فتوى مجمع البحوث الإسلامية حول الربا.

المطلب الأول

أدلة تحريم الربا

جاء تحريم الربا صريحاً جازماً فى كتاب الله (و أحل الله البيع وحرم الربا. البقرة: ٢٧٥) وأمر المؤمنين أمراً لا خفاء به، بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية، التى كانت شائعة بينهم (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. البقرة: ٢٧٨)، وهدد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله والرسول صلى الله عليه وسلم لهم (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله. البقرة: ٢٧٩)، ونهى المؤمنين عن أكل الربا، وأمرهم بالتقوى، لعلهم يفلحون، والتقوى إتقاء العبد نار الله وغضبه، ولا تتحقق إلا بتحقيق أمر الله والإنتهاء عما نهى، (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةٌ واتقوا الله لعلكم تفلِحُونَ، وَاتَّقُوا النار التى أعدت للكافرين، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون. آل عمران: ١٣٠-١٣٢).

وأخبر بالمصير المؤلم الذى ينتظر أكلة الربا، (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس). [البقرة: ٢٧٥]، وتهدد الذين يعودون إلى أكله بعد تحريمه بالخلود فى النار، (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. البقرة: ٢٧٥) وقرر الحق أن عاقبة الربا إلى قلة، وأنه يمحق الربا، وهذا واحد من آثار الحرب التى أعلنها الله على أكلة الربا، والمجتمع الذى يأكله، (يمحق اللهُ الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. البقرة: ٢٧٦).

وذم الله اليهود الذين حرم عليهم الربا، فلم ينتهوا، وزجرهم عنه فلم ينزجروا، فعاقبهم بأن حرم عليهم طيبات أحلت لهم، وفى الآخره أعد الله لهم العذاب الأليم، (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً. النساء: ١٦٠-١٦١).

وقد عدَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة، التى تهلك صاحبها فى الدنيا والآخرة، قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه[١]. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم عظم جريمة الربا من خلال مقارنته بجريمة الزنى، فقد استقر فى نفوس المسلمين أن الزنى من أعظم الذنوب، (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً. الإسراء: ٣٢)، إلا أن الربا أعظم عند الله من الزنى. روى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن حنظله، قال: قال رسول الله: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"[٢].

---

(١) مشكاة المصابيح: ٢٢/١، حديث رقم (٥٢)، تحقيق الشيخ: ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٣٨٠هـ

(٢) مشكاة المصابيح، ٩٠/٢ حديث (٢٨٢٥).

ومن هنا استحق أكلة الربا والذين يعينون على أكله اللعنة على لسان نبى هذه الأمة، عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله" [١].

وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء"[٢]. وتحريم الإسلام للربا تحريم عام كلى. يقول النووى رحمه الله تعالى: "يستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق فى تحريمه بين دار الإسلام، ودار الحرب، فما كان حراماً فى دار الإسلام كان حراماً فى دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربى، سواء دخلهما المسلم بأمان أم بغيره، وقال أبو حنيفة لا يحرم الربا فى دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باعٍ مسلم لحربى فى دار الحرب درهمين، أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا درهماً بدرهمين جاز"[٣].

أجمع المسلمون على حرمة الربا:-

سئل الإمام الشافعى هل من إجماع ؟ قال: "نعم، بحمد الله كثير، فى جملة الفرائض التى لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذى لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: هذا ليس بإجماع"[٤] وقال فى كتابه الرسالة: "لست أقول، ولا أحد من أهل العلم: هذا مجمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[٥]. ومن تأمل فيما

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٧)، دار إحياء التراث العربى، ط١، ١٣٧٥هـ

(٢) المصدر السابق: ٢١٩/٣، حديث رقم (١٥٩٨).

(٣) المجموع للنووى: ٣٩١/٩ – المكتبة السلفية – المدينة المنورة. هذا الذى ذكره النووى، عن أبى حنيفة، ثابت فى كتب الحنفية عنه.

(٤) كتاب الأم للشافعي: ٢٥٧/٧، طبعة كتاب الشعب.

(٥) الرسالة للشافعي: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، ص٥٣٤.

سقناه من نصوص، وراجع أقوال العلماء فى الربا – علم يقيناً أن الربا مجمع عليه، فهو من المحرمات "التى لا يسع جهلها"، كما قال الشافعى، ولا تجد أحداً من أهل العلم إلا قال لك الربا حرام، ولا تجد باحثاً مسلماً يخشى الله إلا وهو يحكى التحريم عمن قبله.

يقول النووى رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرماً فى جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردى"[١]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمة: "المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[٢] ويقول القرطبى: "أكل الربا والعمل به من الكبائر"[٣].

المطلب الثانى

شبهات حول تحريم الربا

هناك شبهات عديدة حول تحريم الربا نذكر أهمها:-

الشبهة الأولى: إنكار الإجماع على حرمة الربا:

قد يعترض بعض الذين يتصدّون لمسألة الربا على القول بأن الربا مجمع على تحريمه، ويقولون كيف تتم دعوى الإجماع، وقد خالف فى ذلك عدد من الصحابة، ويذكرون فى هذا أن عمر بن الخطاب كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه، ويتمنى أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم هذه المسائل بياناً شافياً، كما يذكرون، خلاف ابن عباس وابن عمر فى الربا، كما يذكرون اختلاف العلماء فى دخول الربا فى بعض الأصناف، ولو كان الربا محل إجماع ما اختلف العلماء فيه، فالاختلاف ينافى الإجماع.

---

(١) كتاب المجموع: شرح المهذب للنووي: ٣٩١/٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤١٨/٢٩.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٦٠/٣، طبعة دار الكتب المصرية.

وكل هذا الذى جاءوا به مردود، فالربا الذى حرمه الله فى كتابه الذى كان يتعامل به أهل الجاهلية لم يقع فيه اختلاف، ولم يذكر عن أحد من أهل العلم المعتد بهم قول بإباحته.

والذى وقع فيه شيء من الإشكال هو ربا الفضل، وقد خالف فيه بعض الصحابة فى أول الأمر لعدم بلوغهم النصوص المحرمة له، فلما بلغتهم ممن سمعوها من الرسول صلى الله عليه وسلم سارعو إلى الإلتزام بها، والعمل بمقتضاها. والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به فى هذا الموضع، فعمر – رضى الله عنه – أشكلت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف فى حرمته، فالذى كان من عمر رضى الله عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط[١]. أى كون الربا متحققاً فى المسألة الفلانية أم لا ؟.

يدلنا على هذا أمران:

الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث حرمة الربا، ففى الصحيحين، وسنن أبى داود والترمذى والنسائى والموطأ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء[٢].

الثانى: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفا مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر – رضى الله عنه – مالك بن أوس بن الحدثان النضرى، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها فضة، فطلب طلحة من

---

(١) تحقيق المناط هو أن ينص الشارع أو تجمع الأمة على تعليق الحكم بمعنى كلى، ثم ينظر فى ثبوته فى بعض الأقوال، فالربا هنا محرم بالنص والإجماع، ثم يبقى النظر هل الربا داخل فى بعض المسائل ومتحقق فيها أم لا.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٤/١، حديث رقم (٣٧٢)، مكتبة الحلوانى ومكتبة البيان.

مالك المهلة فى الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر رضى الله عنه: "لا تفارقه حتى تأخذه منه" قال فى رواية أخرى: "كلا والله، لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ..." الحديث، والرواية الأولى فى البخارى والموطأ، والثانية عند مسلم والترمذى[١].

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب، فإن الهدف الذى يرمى إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الإحتراس من مواضع الريبة، والبعد عن مظان الربا، روى ابن ماجه والدرامى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الريبة والربا"[٢].

إن الذى يريد عمر الوصول إليه مخالف بل مناقض لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه، هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يظن أن فيها شائبة ربا، وهؤلاء الذين يحتجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحجة أنه مُخْتَلَفٌ فيه، والأمران مختلفان، ومتناقضان.

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أن مسائل الربا عويصه مشكلة، لا ينبغى أن يخوض فيها من لم يتعمق فى العلم، ولم يصلب عوده فيه، كما يفعل بعض الذين يبحثون فى مسائله اليوم، قال العلامة المفسر ابن كثير: "باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين: "الجد والكلالة، وأبواب من الربا" يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا[٣].

دعوى نقض الإجماع بمخالفة ابن عباس وابن عمر:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مشكاة المصابيح: ٩١/٢، حديث رقم (٢٨٣٠).

(٣) تفسير القرآن لابن كثير: ٥٨١/١، ذكر ذلك في شرحه للآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

أما دعوى مخالفة ابن عباس وابن عمر فى هذه المسألة فإن هؤلاء لو كلفوا أنفسهم عناء البحث فى كتب السنة لتكشّف لهم أن هذين الصحابيين قالا ما قالاه قبل أن يبلغهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأحاديث المحرمة لربا الفضل، والمانعة له، فلما بلغتهم لم يتلكأوا ولم يترددوا فى أن يعلنوا عودتهم إلى مقتضى النصوص. وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه "إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل" هذه الأحاديث وذكر مخرجيها ودرجتها من الصحة. قال الشيخ حفظه الله: "روى فى ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع عنه" قاله الترمذى وغيره، ثم قال: "صحيح، وله عنه طرق".

الأولى: عن أبى نضرة قال: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإنى لقاعد عند سعيد الخدرى، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون، (وفى رواية: هو الدون) فقال له النبى: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا فى السوق كذاو سعر هذا كذا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت "قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟! قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهانى.

الثانية: الرواية الثانية صريحة فى أن أبا سعيد الخدرى حدث ابن عباس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: "قلت لابن عباس: أرأيت الذى تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"

فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقلت: نعم، قال: فإنى لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد[١]، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس".

الثالثة: عن أبى الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى ، والشيخ حى، فأتيت فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال فقلت: إنك أفتيتنى اثنين بواحد ، فلم أزل أفتى به منذ أفتيتنى ، فقال: إن ذلك عن رأيى. وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركت رأيى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث آخر: روى أبو صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقلت: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ قال: لم أسمعه من رسول الله، ولم أجده فى كتاب الله. ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "الربا فى النسيئة" وفى رواية بلفظ: "لا ربا إلا فى النسيئة" وفى أخرى: "إنما الربا فى النسيئة". قال المحقق: أخرجه البخارى (٣١١٢) ومسلم (٤٩/٥)، والنسائى (٢٢٨/٢)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والطحاوى (٢٣٢/٢)، والبيهقى (٢٨/٥) وأحمد (٢٠٠/٥)، (٢٠٩).

وقد يقال: فما جوابكم عن حديث أسامة بن زيد: "الربا فى النسيئة"، الجواب أن هذا الحديث كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، وقوله: "ألا أن القوة الرمى" فمن المعلوم أن فى الحج أعمالاً كثيرة لا بد للحاج من القيام بها ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن عرفة أعظم هذه الأعمال، ومعلوم أيضاً أن استخدام السيف والطعن بالرمح من القوة، ولكن الرمى أعظم هذه الأنواع، مثل هذا يقال فى حديث أسامة، أى أن الربا العظيم الخطير فى النسيئة. أما ما أورده من كون العلماء اختلفوا

---

(١) يعنى حديث: "لا ربا إلا فى النسيئة" كما صرح فى بعض الروايات الآتية فى الحديث التالى.

فى ربا الفضل، فالجواب أن الإختلاف ليس فى أَصل تحريم ربا الفضل، بل فى نطاق هذا التحريم، فمن العلماء من يدخل فيه أنواعاً لا يدخله غيره فيها، بسبب إختلافهم فى مناط الحكم وعلته، يدلنا على هذا أن الأصناف الربوية التى نص الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمتها ليست محل اختلاف بين الفقهاء الأعلام.

الشبهة الثانية: التفريق بين الفائدة والربا:

هذه الشبهة هى إحدى الوسائل التى استخدمها طواغيت الفكر فى أوروبا فى مواجهة رجال الدين النصرانى الذين كانوا يحرمون الربا، فقد استخدم المرابون "الفائدة" بدل الربا، وقال لهم: المحرم الربا لا الفائدة وفى مجال التفريق بينهما خصوا الربا بالفائدة الفاحشة التى تنال على رأس المال، والفائدة السعر المعتدل الذى يناله المرابى على رأس المال. فمعجم إكسفورد عرف الربا بقوله: "هو مزاولة إقراض المال بمعدلات فائدة فاحشة، وخاصة بفائدة أعلى من المسموح به قانوناً[١].

وعرّفت الموسوعة الاقتصادية الربا بقولها: "الربا يقصد به اقتضاء فائدة باهظة على القروض، أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون"[٢] بينما عرّفت الفائدة بقولها: "الفائدة عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية (سعر الفائدة)[٣]".

والذين زعموا أن بينهما فرقاً لم يكتفوا بالقول أن هذا رأيهم الذى هدّتهم إليه عقولهم، ولكنهم زعموا أن هذا هو المفهوم من نصوص الدين النصرانى، وجاء الذين ينظرون لباطل المرابين فى ديارنا يقولون: إن الإسلام لا يحرم الفائدة المعتدلة، ومقولتهم هذه إلا صدى لمقالة الماكرين من قبل فى العالم النصرانى، وذهبوا يبحثون لمستند فى النصوص القرآنية كى يلووا أعناقها لتوافق أهواءهم، فوجدوا قوله تعالى: (يا

(١) أنور إقبال، الربا، ص١٤٠.

(٢) الموسوعة الاقتصادية: ص٢٦٤.

(٣) المصدر السابق، ص٢٦٧.

أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً. آل عمران: ١٣٠)، فهللوا وصفقوا، وقالوا: ألم نقل لكم إن الإسلام لا يحارب الفائدة المعتدلة، وأنه لا يحرم إلا الفاحش منها !! إن الذى يزعم أن قليل الفائدة مسموح به شرعاً، والمحرم كثيره، مثله كمثل الذى يزعم أن تناول الطعام القليل أو الماء القليل فى نهار الصيام لا يضير، والذى يمنع منه إنما هو الكثير، وكلا الفريقين لم يفقها دين الله.

ونحن نعلم أن مراد الذين طرحوا الشبهة فى الأصل ليس البحث العلمى المتزن، وإنما مرادهم هو التشكيك وإيقاع اللبس وزعزعة الإيمان، وهؤلاء لا يحسن أن يرد عليهم، لولا أن بعض الناس من البسطاء قد يغره باطلهم، ويفسد عقولهم شبهتهم ويمكن الرد عليهم بما يلى:

١- أول ما يرد به على هؤلاء أنهم متناقضون تناقضاً بيناً، فالفهم الذى يزعمون أنه ظاهر الآية لا يستقيم مع ما يدعون إليه، فالذين يزعمون أن الآية تدل على أن المحرم هو الفاحش، وهو الأضعاف المضاعفة، فإن لم يكن أضعافاً مضاعفة ليس فاحشاً وليس حراماً، يلزمهم أن يكون حد الربا الفاحش ثلاثمائة فى المائة، بل ستمائة فى المائة لأن "أضعافاً "جمع، وأقله ثلاثة، ومضاعفة ضعف الثلاثة، فيكون المحرم بناء على رأيهم ستمائة فى المائة، ولا أظن عاقلاً يقول بذلك، ولكنه الهوى يوقع فى المذموم، ويوصل إلى نتائج تنافى العقل والمنطق. والصواب من القول أن الأضعاف المضاعفة إنما هى للفائدة على رأس المال، وهى التى تسمى شرعاً ربا، وهى المحرمة، لأن استعادة رأس المال عدل، فالفائدة هى التى كانت تضاعف أضعافاً مضاعفة، فكان المرابى يقول للمقترض: إما أن تؤدى وإما أن تربى. وقد يقال إن عاقبة الدين المأخوذ بالربا تصير إلى الحال الذى وصفته الآية مع مرور الزمان وعجز المقترض عن السداد فالمال يتضاعف فى عشرين سنة عدة أضعاف بطريقة الربا المركب.

٢- ثم قال لهم: هلا إذا اشتبهت هذه الآية عليكم نظرتم فى النصوص الأخرى أم أنتم من الذين فى قلوبهم زيغ تتبعون المتشابه، وتتركون المحكم ابتغاء الفتنة، (فأما

الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة. آل عمران: ٧)، أليس التحريم صريحاً واضحاً فى قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. البقرة: ٢٧٨)، وفى قوله: (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. سورة البقرة: ٢٧٩) أليست الآية نصاً فى أن الزائد على رأس المال ربا وإن كان فلساً واحداً؟!

٣- ثم هل ضلت الأمة الإسلامية عبر القرون المديدة عن فقه النص، حتى جاء آكلوا أموال الناس بالباطل يعرفوننا بمعانى كتاب ربنا، إن العلماء الفقهاء على مر العصور لم يفرقوا بين القليل والكثير فى التحريم، إن هذا الزعم تجهيل للأمة، وتضليل لها، ومناف للحديث الذى يخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الأمة معصومة من الإجماع على ضلالة.

٤- الفائدة ظلم، قليله وكثيره (إن الله لا يظلم مثقال ذرة. النساء: ٤٠) ومن زعم أن الله حرم القليل من الربا باسم الفائدة، فقد نسب إلى الله الظلم (سبحان الله عما يصفون. المؤمنون: ٩١).

٥- ما الحد الفاصل بين الربا الفاحش المحرم والفائدة المقبولة التى يدّعون حلها ؟ لقد كانت السبعة والثمانية فى المائة من الربا المحرم فى بعض الأوقات من القرن العشرين، ثم أصبحت العشرون فى المائة حلالاً فى أيامنا. ما الحد الفاصل بينهما؟! لا أظن أن الذين يفرقون بين الربا والفائدة يستطيعون أن يرسموا خطاً يفصل بين الأمرين.

الشبهة الثالثة: دعواهم أن المحرم الفائدة على القروض الإستهلاكية لا الإنتاجية:

وهذه الشبهة هى الأخرى إحدى الشبهات التى أضلت بها الدعاية اليهودية الربوية النصارى فى هذا المجال قالوا لهم: الفائدة على القروض الإنتاجية عدل، لأن المستقرضين يعملون وينتجون فمن العدل أن نستفيد من أموالنا التى عملوا بها، أما الربا المحرم الظالم فهو الذى يؤخذ من المقترضين الذين يأخذون المال لحاجتهم

الشخصية. وقد قام فينا من تلقف هذه الشبهة، وزعم أن الإسلام لم يحرم إلا الربا على القروض الإستهلاكية[١].

وهذا الزعم ساقط كسابقه، ولا نحتاج فى بيان مخالفته للحق إلى أكثر من التأمل فى النص القرآنى (و أحل الله البيع وحرم الربا. البقرة: ٢٧٥)، أليس فيه ما يشعر بأن العرب كانت تتعامل فى الربا للأغراض التجارية؟!!، ثم ألم يكن العرب تجاراً !! فما المانع لهم عن التعامل بالربا فى التجارة؟ وهم الذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا. البقرة: ٢٧٥)!!، وهل قمتم يا من تدافعون عن الربا، وتدفعون الناس إليه – بإقراض أهل الحاجة والفقر قروضاً حسنة، أم سلبتموهم البقية الباقية من أموالهم، ثم لفظتموهم لفظاً

الشبهة الرابعة: زعمهم أن الربا ضرورة لا مناص منها:

وهم باسم الضرورة يتعاملون به تعاملاً لا تدعو إليه الحاجة فضلاً عن الضرورة، فالتاجر يتعامل بالربا لتوسيع تجارته، والصانع للتوسع فى صناعته، إن الضرورة التى تبيح المحرم تقدر بقدرها، وهى لا تدخل فى الأمور الزائدة عما تقوم به الحياة، إنما تكون فى الأمور الأساسية التى لا تقوم الحياة إلا بها، كأن لا يجد الإنسان من الطعام ما يقيم أوده، ويحفظ حياته، أما التوسع فى التجارة والصناعة فهذا لا يكون فى الإسلام حاجة فضلاً عن أن يكون ضرورة.

المطلب الثالث

فتوى مجمع البحوث الإسلامية حول الربا

لقد حاول الذين يريدون اختراق أحكام الإسلام وإضلال المسلمين فى أمور الدين ولبس الحق بالباطل أن يحتالوا على ذلك بشتى الحيل، وانخدع بعض الذين ينسبون إلى العلم بهذا الباطل، ولكن المجامع العلمية والراسخون فى العلم لم يغتروا

(١) من هؤلاء الدكتور معروف الدواليبى، فقد ذهب إلى هذا فى مقال نشرة باللغة الفرنسية، انظر "تاريخ الفكر الإقتصادى" للبيب شقير ص٥٧.

بالباطل، وبقى نور الحق ساطعاً فى قلوبهم وبصائرهم، ومن الذين حسموا القول فى هذه المسألة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذى كان يضم مائة وخمسين عالماً، ففى مؤتمره الثانى المنعقد فى شهر المحرم ١٣٨٥ (مايو ١٩٦٥) أصدر الفتوى التالية بالإجماع:

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق ين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل إمرىء متروك لدينه فى تقدير الضرورة.

وإن أعمال البنوك فى الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل، لهذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الإعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهى محرمة"[١].

(١) بعض الذين ينسبون إلى الإسلام يصرحون بأن الإسلام كان عقبة فى نمو النظام المصرفى وتقدمه، يقول أحد هؤلاء: "ويلاحظ فى المجتمع الإسلامى أيضاً ما سبق ملاحظته للمجتمع المسيحي من أن تحريم الفائدة يقيد النشاط الاقتصادى الحديث "انظر تاريخ الفكر الإقتصادى للبيب شقير ص ٥٧، وهؤلاء يحتاجون إلى مراجعه مدى صدقهم فى إيمانهم بالله، فهم كالذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا)

المبحث الثالث

أثار الربا

إذا كان الربا إحدى المشكلات التى تواجه المجتمعات سواء كانت المتقدمة أو الباحثة عن التنمية أو المتخلفة. فإنه لا جدال أن أثارها المتعددة سواء النفسية أو الأخلاقية أو الإنسانية تجعل منها مدخلاً خصباً للأزمات الاقتصادية والمالية. وإذا كان للربا أثار عديدة سلبية فما هو البديل لها، حتى تسير عجلة الاقتصاد؟ وبناءاً على ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: الآثار النفسية والخلقية.

المطلب الثانى: الآثار الإنسانية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

المطلب الرابع: الربا والبديل الإسلامى.

المطلب الأول

الآثار النفسية والخلقية

أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة، التى تعرج بهم إلى مدارج الكمال، وتسمو بهم إلى المراتب العليا، وبذلك يتخلصون من العبودية، ليقصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق، يتخلصون بذلك من الدخن والفساد الذى يخالط النفوس فى تطلعاتها ومنطلقاتها. إن الإسلام يريد أن يطهر العباد فى نفوسهم الخافية المستورة، وفى أعمالهم المنظورة، وتشريعات الإسلام تعمل فى هذين المجالين، وهذا الذى نشير إليه أن الإسلام يريد ما الذى سماه القرآن التزكية والتطهير (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. التوبة:١٠٣)، وقد أقسم الرب تبارك وتعالى فى سورة الشمس أقساماً سبعة على أن المفلح من زكا نفسه، والخائب من دساها، (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها. الشمس: ٩-١٠).

والربا واحد من الأعمال التى تعمق فى الإنسان الانحراف عن المنهج السوى، ذلك أن المرابى يستعبده المال، ويعشى ناظريه بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، فى سبيل تحقيق المرابى لهدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود، ويتعدى على الحرمات .إن الربا ينبت فى النفس الإنسانية الجشع، كما ينبت الحرص والبخل، وهما مرضان ما اعتورا نفساً إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل نجد الجبن والكسل، فالمرابى جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم: إن الانتظار هو صنعة المرابى، فهو يعطى ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم هو يحتال على ثمرة جهودهم، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى (وما ءاتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله. الروم: ٣٩)، فالآية تشير إلى أن المرابى يعطى ماله للآخرين كى ينمو من خلالها.

إن قلوب المرابين فى بعض الأحيان تكون أقسى من الحجارة (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله. البقرة ٧٤).

لقد وصف القرآن الكريم آكل الربا أنه كفار آثيم، فى قوله تعالى: (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. البقرة: ٢٧٦). وكفار وأثيم صيغتان من صيغ المبالغة تدلان على أن المرابى بلغ الغاية فى الكفر والإثم، ذلك أن المرابى كما يقول ابن كثير: "لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفى بما شرع الله من الكسب المباح، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم أثيم يأكل أموال الناس بالباطل"[1].

(1) تفسير ابن كثير: انظر تفسيره لقوله تعالى (يمحق الله الربا) سورة البقرة: ٢٧٦

الربا يحدث آثار خبيثة فى نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله وهيئته[١]، ويرى بعض الأطباء أن الاضطراب الاقتصادى الذى يولد الجشع الذى لا تتوافر أسبابه الممكنة – يسبب كثيراً من الأمراض التى تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية، أو النزيف فى المخ، أو الموت المفاجئ. ولقد قرر عميد الطب الباطنى فى مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل فى كتابه (الإسلام والطب الحديث) أن الربا هو السبب فى كثير أمراض القلب.

تخبط المرابى:

وقد وصف القرآن الحال الذى يكون عليها المرابى بحال (الذى يتخبطه الشيطان من المس. البقرة: ٢٧٥) والتخبط فى اللغة – كما يقول النووى – رحمه الله تعالى – الضرب على غير استواء، يقال: خبط البعير إذا ضرب بأخفافه، وقال للرجل الذى يتصرف تصرفاً رديئاً، ولا يهتدى فيه هو يخبط خبط عشواء، وهى الناق الضعيفة البصر[٢].

ويرى ابن عطيه المفسر، أن الآية تصف حالة المرابى الدائمة الاضطراب بسبب الجشع والحرص اللذين يحركانه باستمرار إلى طلب الدنيا، يقول: "وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون،

---

(١) استقرا العلماء الشريعة فهداهم هذا الإستقراء إلى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد فى العاجل والآجل، فلا تأمر الشريعة إلا بما فيه الخير والصلاح لنا، ولا تنهى إلا عما يحقق الضرر لنا، والذين اعترضوا على ما أوردته فى بحثى من الأفاضل راغبين فى قصر التحريم على النهى عن الربا منكرين على ما أوردته من أسباب وآثار – لم يحالفهم الصواب، وقد أنكر جمهور علماء أهل السنة على أهل الظاهر دعواهم أن الأحكام غير معللة مما بنى عليه إنكارهم للقياس الصحيح، نعم، البحث عن علة الأمور التعبدية بعيد عن الصواب، والربا من المعاملات التى للفكر مجال فى إدراك علتها، التعرف على آثارها

(٢) المجموع للنووى: ٣٩١/٩

لأن الرغبة والطمع يستفزانه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع فى مشيته يخلط فى هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره قد جن"[١].

وقد كان الرازى أكثر دقة عندما ركز على الجانب النفسى للمرابى، وما يحدثه الربا فى أعماقه، فالمرابى يتخبط فى توجهاته، فمرة يتبع الهوى والشهوة، ومرة يتبع الحق وما يرشد إليه منطق العقل، يقول الرازى فى تفسير الآية: "إنه مأخوذ: أى (مس الشيطان) من قوله تعالى: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون. الأعراف: ٢٠١)، لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد بمس الشيطان، ومن كان كذلك كان فى أمر الدنيا متخبطاً، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فحدثت هناك حركات مضطربة، أفعال مختلفة، فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان"[٢].

ولكني أرى أن هذا التخبط الذى يصيب آكل الربا ليس مقصوراً على هذا الجانب الذى ذكره الرازى، بل هو أوسع مما أشار إليه، وهو ملازم لحالته النفسية، واضطرابه وحركاته وأعماله.

وما ذهب إليه ابن عطيه والرازى لا يوافق عليه كثير من المفسرين، فأكثر المفسرين يرون أن الآية تتحدث عن حال المرابى عندما يقوم من قبره، وأن حاله كالذى يتخبطه الشيطان من المس، إلا أن النظرة المتأملة تهدينا إلى أن الحال التى يبعث عليها المرابى مناسبة للحالة التى كان عليها فى الحياة الدنيا، فالجزاء من جنس العمل، فلما كان المرابى فى دنياه يخبط خبط عشواء، ويتصرف تصرفات خرقاء، كان حاله فى الآخرة على النمط نفسه.

---

(١) تفسير القرطبى: ٣/٣٥٤

(٢) تفسير الرازى: ٢/٣٦٠

جاء فى تفسير القاسمى: "قال الحرالى: فى إطلاقه يريد: (الذى يتخبطه الشيطان من المس. البقرة: ٢٧٥) إشعار بحالهم فى الدنيا والبرزخ والآخرة، ففى إعلامه إيذان بأن آكله يسلب عقله، وأن بقاؤه فى الدنيا بخرق لا بعقل، يقبل فى محل الإدبار، ويدبر فى محل الإقبال"[١] وقد عقب البقاعى على مقال الحرالى بقوله: "وهو مؤيد بالمشاهدة فإنا لم نر ولم نسمع بآكل ربا ينطق بالحكمة، ولا يشهر بفضيلة، بل هو أدنى الناس وأدنسهم"[٢].

المطلب الثانى
الآثار الإنسانية

لا يمكن أن تقوم المجتمعات الإنسانية ما لم يترابط الناس فيما بينهم براوبط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، ومنبع الود والمحبة والتكافل والتعاون والتراحم، الأخوة بين أبناء الأمة الواحدة. والأفراد فى الجماعة، أو القطاع من الأمة الذين لا تؤرقهم آلام إخوانهم وأوجاعهم ومصائبهم كالعضو الأشل، الذى عدم فيه الإحساس، وانقطعت روابطه بباقى الجسد، ومثله كمثل الحمار الذى يدور بالرحى، ذلك أن اهتمامه وتطلعاته وغاياته تدور حول أمر واحد هو مصالحه الذاتية، فلا تجده يحزن لألم الثكالى، ولا لأنّات الحزانى، ولا لأوجاع اليتامى، الفقراء فلا يعرف من حالهم إلا أنهم صيد يجب أن تمتص البقية الباقية من دمائهم.

ألم يصل الحال بالمرابين قساة القلوب إلى أن يستعبدوا فى بعض أدوار التاريخ أولئك المعسرين الذين لم يستطيعوا أن يفوا بديونهم وما ترتب عليها من ربا خبيث. ألم يُخرج أبو لهب العاص بن هشام إلى بدر، لأن العاص مدين لأبى لهب، ففرض عليه الخروج إلى المعركة بدلاً عنه !!.

---

(١) تفسير القاسمى ٧٠١/٣٠ – دار إحياء الكتب العربية – الأولى ١٣٧٦هـ.

(٢) المصدر السابق.

كيف ينعم مجتمع إذا انبث فى جنباته أكلة الربا الذين يقيمون المصائد والحبائل لاستلاب المال بطريق الربا وغيره من الطرق؟!! وكيف يتآلف مجتمع يسود فيه النظام الربوى الذى يسحق القوى فيه الضعيف !! كيف نتوقع أن يحب الذين نهبت أموالهم، وسلبت خيراتهم – ناهبيهم وسالبيهم؟!! إن الذى يسود فى مثل هذه المجتمعات هو الكراهية والحقد والبغضاء، فترى القلوب قد امتلأت بالضغينة، والألسن ارتفعت بالدعاء على هؤلاء الأشقياء الذين سلبوهم أموالهم، وكثيراً ما يتعدى الأمر ذلك عندما يقومون بثورات تعصف بالمرابين وأموالهم وديارهم، وتجرف فى طريقها الأخضر واليابس.

يقول المراغى رحمه الله تعالى: "الربا يؤدى إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويُذْهب المعروف بين الناس، ويُحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التى تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تآلب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال، وأضربوا عن العمل بين الفينة والفينة، والمرة بعد المرة. ومهتى فشا الربا فى الديار ضعفت فيها عاطفة التعاون والتراحم، وأصبح المرء لا يثق بأقرب الناس إليه، ولا يقرضه إلا بمستند وشهود، بعد أن كان المقرض يستوثق من المقترض – ولو أجنبياً – بألا يحدث أحداً بأنه اقترض منه، وما كان المقرض فى حاجة فى وصول حقه إليه إلى مطالبة، بلا محاكم ومقاضاة"[١].

ولقد بلغت خسة الطبع وفساد الخلق بالمرابين اليهود إلى أن يتآمروا على المجتمعات التى فتحت أبوابها لهم، بل على العالم بأسره، فتراهم يحيكون المؤامرات، ويوقدون نيران الحروب، ويسعون فى الفساد، وقد نبأنا القرآن خبرهم، وكشف لنا جرمهم

(١) تفسير المراغى: ٥٧/٣، طبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر، الثانية ١٣٧٣ هجرياً ١٩٥٣

عندما قال: (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها اللهُ ويسعون فى الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين. المائدة: ٦٤).

وقد نبه كثير من الكتاب المحقّين إلى أن أباطرة المال اليهود هم الذين كانوا وراء إشعال نيران الحروب فى القرن الماضى، كما أنهم هم الذين أوقدوا نيران الحربين العظميين فى هذا القرن. لقد سالت الدماء أنهاراً، أهدرت ملايين الملايين من الدولارات، كل ذلك ليربو المال اليهودى، وتعظم سيطرة اليهود فى العالم.

الخلل الذى يصيب المجتمع بسبب اختلال توزيع الثروة فيه:

إذا أصبح المال دُولة بين الأغنياء، شقى أغنياء ذلك المجتمع وفقراؤه، والربا يركز المال فى أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه الجموع الكثيرة، وهذا خلل فى توزيع المال، يقول الدكتور (شاخت) الألمانى، مدير بنك الرايخ الألمانى سابقاً فى محاضرة ألقاها فى سوريا فى عام ١٩٥٣: "إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لا بد بالحساب الرياضى أن يصير إلى الذى يربح دائماً[١].

وهو الذى يجعل اليهود يصرون على التعامل بالربا، ونشره بين العباد، كما يحرصون على تعليم أبنائهم هذه المهنة، لكى يسيطروا على المال ويحوزوه إلى خزائنهم. وهذا الخلل الذى يحدثه الربا فى المجتمعات الإنسانية – وهو خلل توزيع الثروة – داء يعجز علاجه الأطباء، وقد اعترف رجال الإقتصاد الكبار فى العالم الغربى بعجزهم عن علاج هذا الخلل الذى أصاب العالم الغربى، ومن هؤلاء (شارل رست)، ورست هذا – كما يقول العالم الإقتصادى المسلم عيسى عبده – رحمه الله – حجة فى تاريخ المذاهب الإقتصادية وصاحب مدرسة ليس لها نظير فى العالم الغربى.

(١) فى ظلال القرآن: ٣٤١/٣ – طبعة دار الشروق، بدون تاريخ نشر، ص٤٨.

وقد اعترف (رست) بعجزه التام عن حل مشكلات العالم الذى يعيش فيه، بعد أن بلغ دقة نضجه، يقول (رست): "إننى وقد قاربت سن التقاعد، أريد أن أوصى الجيل الصغير الأصغر منى سناً فى هذه القضية: لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة فى بلية مستمرة، فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة، توزيع الدخل، سواء منها ما كان جزئياً، مثل قضية الفائدة والربا، أم ما كان مثل تفاوت الطبقات، تعبنا فى هذا ولم نصل إلى شىء"(١).

إذن يصرح (رست) بالنتيجة الحتمية التى يصير إليها كل مُعرض عن هدى السماء: لقد أصبحنا فى بلبلة مستمرة ....، كلنا يشقى بسبب توزيع الثروة ....، تعبنا ولم نصل إلى شىء...، إنه الشقاء، شقاء الحياة الدنيا، وشقاء الآخرة أشد وأبقى (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك ءاياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بأيات ربه ولعذاب الأخرة أشد وأبقى. طه: ١٢٤-١٢٦).

تدمير الربا للمجتمعات:

الربا بما يحدثه فى النفوس من أمراض، وبما يوجده فى الإقتصاد من بلايا، وبما يصنعه من خلل - يصيب المجتمعات الإنسانية بالدمار.

وصاحب الموسوعة الإقتصادية يقرر أن "الربا لعب دوراً هاماً فى انهيار المجتمعات البدائية وظهور الإقتصاديات القائمة على الرق، فنظراً لأن القرض كان مضموناً بشخص المقترض نفسه إلى جانب ضمانات أخرى كانت النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين، وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى فى النهاية إلى تركيز الملكية العقارية فى أيد قلائل "(٢).

---

(١) الربا فى الإسلام لعيسى عبده ص ١٠، نشر الدار الكويتية للطبع - الكويت

(٢) الموسوعة الإقتصادية لراشد الراوى: ص ٢٦٣، طبعة دار النهضة العربية - الأولى ١٩٧١

هذا ما فعله الربا فى الماضى، وقد استطاع الكتاب الذين عرفوا باطن الأمور أن يدركوا آثاره فى تلك المجتمعات، ولكن كثيراً من هؤلاء يظنون أن الفائدة الربوية اليوم لا تحدث فى المجتمعات الإنسانية ما أحدثته فى المجتمعات البدائية. لقد حوّل المرابون فى القديم البشر إلى عبيد يعملون فى المزارع التى سرقوها من أولئك العبيد، ولا يزال المرابون إلى اليوم يسعون إلى السيطرة على ثمار جهود البشر، وسرقة عرقهم وأموالهم.

إن عصور الربا الفاحش لم تنته بعد، إن لائحة مقرضى المال الصادرة فى بريطانيا فى سنة ١٩٢٧ تسمح للمرابين بفرض فائدة تبلغ ٤٨ فى المائة[١] هذه هى النسبة المقررة أما التعامل بها فكانت أعلى من ذلك بكثير، وينقل لنا أنور قرشى بعض الأمور المذهلة التى كانت تجرى فى بريطانيا فى الربع الأول من القرن الماضي، من تقرير أعدته لجنة مشتركة من مجلس اللوردات ومجلس العموم عن صكوك مقرضى المال فى سنة ١٩٢٥، وعن طريق تقصى أضرار إقراض المال فى (ليفربول) فى سنة ١٩٢٤. لقد توصل أصحاب التقرير إلى أن بعض القروض كانت تصل نسبة الفائدة فيها إلى ٢٥٠ فى المائة و٢٦٠ و٤٠٠ و٤٣٣ فى المائة، بل بلغت النسبة فى بعض الأحيان، كما يقول التقرير إلى ٨٦٦ و١٣٠٠ فى المائة فى السنة.

لم يكن ما تحدث عنه تقرير مجلس اللوردات ومجلس العموم فى أعظم دولة آنذاك حالات فردية، لقد قال ممثل اتحاد مقرضى المال للّجنة المشتركة: "إن إقراض المال مهنة ضخمة، وإنى أقدم إليكم الأرقام، هل يدهش سعادتكم أن تعرفوا أن هناك ما يزيد على ٣٠٠٠ من مقرضى المال المسجلين فى هذه البلاد"؟، وتحدث التقرير عن وجود ١٣٨٠ من هؤلاء المرابين فى (ليفربول وبركنهيد)، وبمقارنة عددهم بعدد السكان وجد أن كل ٧٣٠ فرد لهم مقرض مرابى[٢].

(١) أنور إقبال القرشي: الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمى، مكتبة مصر، القاهرة، ص٢٠٥.
(٢) أنور إقبال القرشي: الإسلام والربا، مرجع سابق، ص٢٠٦.

وقد كانت الحال فى أمريكا فى الربع الأول من القرن العشرين – كما يقول إقبال القرشى – لا تقل سوءاً عن حال بريطانيا، وقد نقل وقائع وتقارير تدل على أن المرابين كانوا ينالون نسباً عالية تبلغ ٢٠ فى المائة، و٤٠ فى المائة، و١٠٠ فى المائة، وأكثر من هذا[١].

المطلب الثالث

الآثار الإقتصادية

الربا آفة من الآفات إذا أصابت الإقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان فى جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان، فإن المفكرين ورجال السياسة والإقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا، ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيراً للناس، ومثلهم فى ذلك مثل الذين يظنون أن التورم فى بعض الأجسام الناشىء عن المرض صحة وعافية، فليس كل تضخم فى الجسد صلاحاً، إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعى لخلايا الجسد، هذا التكاثر ليس فى مصلحة الإنسان، بل هو مدمر لحياته، وفاتك به. وكذلك ما يولد الربا ليس صلاحاً للاقتصاد بل هو مدمر له، والمشكلة أن بلايا الربا لا تظهر مرة واحدة فى كيان المجتمع وكيان الإقتصاد، ويقول الرازى: "إن الربا إن كان زيادة فى الحال إلا أنه نقصان فى الحقيقة"[٢]، وهذا مستفاد من النص القرآنى: (يَمْحَقُ اللهُ الرِبَا. البقرة: ٢٧٦)، فالمحق نقصان الشىء حالاً بعد حال، ومنهم حاق القمر يعنى انتقاصه ليلة بعد أخرى، فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التى أخبر بها العليم الخبير، والتى كشف عنها واقع البشر الذى دمره سرطان الربا، أن الربا ممحقة للكسب مدمر للإقتصاد، ذلك أنه يصيبه بعلل خبيثة، الربا ليس بركة ورخاء، بل هو مرض عضال.

---

(١) أنور إقبال القرشي: الإسلام والربا، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) تفسير الرازي: ٣٦٣/٢.

يذهب المال ويقلله، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل "أى قلة، رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقى فى (شعب الإيمان)[١]. وعلماؤنا الذين أبصروا الحقائق من خلال نصوص قرآن والأحاديث أدركوا هذه الحقيقة، وقد نقلنا قول الرازى الذى يقول فيه: "إن الربا وإن كان زيادة فى الحال إلا إنه نقصان فى الحقيقة، وإن الصدقة وإن كانت نقصاناً فى الصورة فهى زيادة فى الحقيقة "ويقول المراغى: "إن عاقبة الربا الخراب والدمار، فكثيراً رأينا ناساً ذهبت أموالهم، وخربت بيوتهم بأكلهم الربا"[٢]. ويقول القاسمى: "المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة"[٣]. والآفات الإقتصادية التى يجلبها الربا كثيرة، ونشير إلى بعض هذه الآثار:-

١- تعطيل الطاقات البشرية:

الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب فى الكسل وإهمال العمل، والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية فى التنمية والإعمار، والمرابى الذى يجد المجال رحباً لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذى يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشىء من الحرف والصناعات، يقول الرازى المفسر: "حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائدة نقداً أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تتنظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات"[٤]. ثم إن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يتوقف على تعطيل طاقة المرابى، لإن كثيراً من طاقات

---

(١) مشكاة المصابيح: ٩٠/٢.

(٢) تفسير المراغي: ٥٨/٣.

(٣) محاسن التأويل: ٧١٠/٣.

(٤) تفسير الرازي: ٣٥٨/٢.

العمل ورجال الأعمال قد تقل أو تتوقف، ذلك أن الربا يوقع العمال فى مشكلات إقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب فى البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابى الذى يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمرة أتعابهم، فإذا أحاطت هذه المشكلات بالعمال أثرت فى إنتاجهم. هذا جانب، وجانب آخر أن الربا يسبب الركود الإقتصادى والبطالة وهذا يعطل الطاقات العاملة فى المجتمعات الإنسانية .

٢- تعطيل المال:

وكما يعطل الربا جزءاً من الطاقات البشرية الفاعلة، كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذى يجرى فى عروق إنسان، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التى تقف فى مجرى الماء. وقد رهّب الله تبارك وتعالى الذين يكنزون المال، وتهددهم بالعذاب الأليم الموجع (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم. التوبة: ٣٤-٣٥). وقد شرع الله الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع، بحيث لا يصبح المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم، (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. الحشر: ٧). والمرابى بحبه وتطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الإقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافراً كثيراً، وهو يحبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع فى نيل نسبة أعلى من الفائدة فى المستقبل، وعندما يقل المال فى أيدى الناس يقع الناس فى بلاء كبير.

ثم إن مقترضى المال بالربا لا يسهمون فى الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدين .

٣- التضخم:

"التضخم يقصد به وجود اتجاه صعودى فى الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى امكانية التوسع فى العروض"(١).

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، فالمرابى بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولا شك أن التضخم يسىء إلى الناس كثيراً خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثم تنخفض دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الحكومات إلى مواجهة الأمر برفع دخول الموظفين والعمال، فالملاحظ أن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة وفى الوقت المناسب، ولذلك يجب أن يعمل المفكرون ورجال السياسة والإقتصاد على محاربة التضخم، خاصة ذلك النوعِ الذى يسميه الإقتصاديون بالتضخم الجموح والذى ترتفع فيه الأثمان ارتفاعاً غير طبيعى، ومن أعظم الأسباب التى تؤدى إليه الربا، فمنعه إنما هو علاج لمرض خطير.

٤- الكساد والبطالة:

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع فى المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج ، وقد تتوقف عنه، ولا بد فى هذه الحالة من أن تستغنى المصانع والشركات عن جزء من عمالها وموظفيها فى حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغنى عن جميع عمالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بلة، فيقبضون أيديهم، ويسحبون أموالهم فعند ذلك تكون الهزات الإقتصادية.

الأمر العجيب: أن الأموال فى المجتمع كثيرة، ولكنها فى خزائن المرابين، والناس بحاجة إلى السلع، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعمال

(١) الموسوعة الاقتصادية: ص١٦٢.

يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب، إن الربا يحدث خللاً فى دورة التجارة، والإسلام فى سبيل إصلاح هذا الخلل حرّم الربا، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركز المال فى أيدى طائفة من أفراد المجتمع.

إن تكبيل الأمم بهذه القيود الرهيبة يجعلها تعمل وتعمل ولا تستفيد من عملها شيئاً، كل عملها يذهب إلى خزائن المرابين، وعند ذلك لا يستطيع الأفراد الحصول على حاجاتهم، ومع ذلك فإن الدولة تفرض المزيد من الضرائب، وترفع الأسعار لمواجهة العجز فى مدفوعاتها، فتقوم الثورات وتحصل الإضطرابات وتزهق الأرواح، وما يحدث فى كثير من دول العالم ليس بسر، ففى ١٩٨٣/١/٢١م إجتاحت إيطاليا موجة من السخط والغضب ضد سياسة الحكومة الإقتصادية، وقام العمال فى جميع أنحاء إيطاليا بالإضطرابات والمظاهرات، وطالبوا بإلغاء إجراءات التقشف، التى ضربت مقدرة الطبقات الفقيرة الكادحة على مواجهة إرتفاع المعيشة.

وقد يصل الأمر إلى درجة تعجز الدولة عن السداد، وعند ذلك تلغى الدولة ديونها كما حدث فى كوبا فى سنة ١٩٦١، وكوريا الشمالية فى سنة ١٩٧٤، يقول "سيتروارت جرينبوم "أستاذ البنوك والتمويل بجامعة (نورث وسترن): "تصور نفسك أحد الحكام الديكتاتوريين فى أمريكا اللاتينية، وقد غرقت فى الديون، فإذا ما وافقت على شروط صندوق النقد الدولى ، وخفضت مثلاً من حجم الواردات، فسوف تواجه بمظاهر الإحتجاج، وحركات التمرد فى الشوارع، وإذا ما عجزت عن سداد الديون، وتوقفت عن الدفع فسوف تُنبذ من المجتمع الدولى ومن أسواق الإقراض العالمية، وعندما توقن أن الحل الأول سيعلقك مشنوقاً على فرع شجرة – فإنك قطعاً – ستسلك الطريق الثانى: وهو التوقف عن السداد"[١].

(١) مجلة التايم الأمريكية ، ترجمة جريدة الوطن الكويتية ١٩٨٣/١/٨

٥ - توجيه الإقتصاد وجهة منحرفة:

ومن بلايا الربا أنه يوجه الإقتصاد وجهة منحرفة، فالمرابى يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وآخذ القرض الربوى لا يوظف المال الذى اقترضه إلا فى مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابى، إذن القضية تكالب على تحصيل المال، وفى سبيل ذلك تتجاوز المشروعات النافعة التى تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال فى المشروعات الأكثر إدراراً للربح. فإذا كانت نوادى القمار ونوادى العهر والفسق تعطى عائداً أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية فإن المال الربوى يجرى إليها جرياً، فى حين تحرم المشروعات التى يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال.

٦ – تشجيعه على المغامرة والإسراف:

الحصول على المال بالربا سهل ميسور، مادام المرابى يضمن عودة المال إليه، ولذا فإن الذين ليس لهم تجربة، وليس عندهم خبرة – يغريهم الطمع، فيأخذون القروض بالربا، ثم يدخلون فى أعمال ومشروعات قد يكون محكوماً عليها بالفشل، أو يدخلون فى أعمال هى إلى المقامرة أقرب منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كثر هذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة، والمرابى لا يمتنع من إمداد هؤلاء بالمال، لأنه لا يشغل باله الطريقة التى يوظف المال بها، وكل ما يشغله عودة المال برباه، وقد أوجب علينا الإسلام منع السفيه من التصرف فى ماله حفاظاً على ثروة الأمة من الضياع (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل اللهُ لكم قياماً. النساء: ٥)، ولاحظ قوله، (أموالكم) فقد جعل مال السفيه مالاً للأمة بها قوام أمرها، فالربا يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدى المغامرين والجهلاء الذين قد يبددون هذه الأموال، ويزداد الأمر سوءاً عندما يستولى المرابى على بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم.

وسهولة الإقراض بالربا تشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يغنى، وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية فى الدراسة التى قدمتها عن ديون العالم الثالث أن دولة (ليبيريا) انغمست فى الدين الربوى من أجل استضافة اجتماعات منظمة

الوحدة الإفريقية، وأن هناك دولاً أخرى أقامت مطارات دولية وفنادق على درجة كبيرة من البذخ. كما ذكرت أن هذه القروض أنعشت الفساد فى كل مكان[١].

كما ذكرت أن جمهورية (إفريقيا الوسطى) قامت بإنفاق خمسين مليون دولار أمريكى "نصف الميزانية السنوية لتلك الدولة تقريباً "على حفل تتويج الإمبراطور بوكاسا عام ١٩٧٧. وذكرت أيضاً أن دولة (توجو) شيدت مصفاة لتكرير النفط وهى لا تنتج النفط وتقف هذه المصفاة شامخة بلا استخدام .لو كان هذا المال الذى اقترضوه قائماً على مبدأ المشاركة فى الربح لا متنع أصحاب المال عن تقديم المال إلى مثل هؤلاء السفهاء الذين يبذرون المال ولا يحسنون استثماره.

يقول المراغى رحمه الله[٢]: "الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه فى وجوه الكماليات التى كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولايزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولى الدائنون قسراً على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات. البقرة: ٢٧٦)[٣].

٧ - وضع مال المسلمين بين أيدى خصوم الإسلام :

من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم فى البنوك الربوية فى دول الكفر، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الإقتصادى، ومن القوة القاهرة فى المبادلات، ثم يضعها فى أيدى أباطرة المال اليهود الذين أحكموا

---

(١) مجلة التايم الأمريكية: دراسة عن ديون العالم الثالث.

(٢) تفسير المراغى: ٥٨/٣

(٣) وفيما حدث فى أزمة المناخ فى الكويت عبرة للمعتبرين، د كان بعض الين أغراهم الإثراء الربوى يتصرفون ترفات حمقاء، وبين عشية وضحاها فقدوا كل شىء، وكثير منهم عاد فيراً مديناً

سيطرتهم على أسواق المال، وهذه الفوائد الخبيثة التى يدفعها لنا المرابون هى ثمن التحكم فى السيولة الدولية.

المطلب الرابع
الربا والبديل الإسلامى

فى الثلاثينيات من القرن العشرين هزت العالم هزة إقتصادية ضخمة، وقد انهار على أثرها (وول ستريت) السوق الضخم للمال ورجال الأعمال فى (نيويورك)، وقد دمرت تلك الهزة الإقتصادية كيان الإقتصاد الغربى، وكما هزت كيان الإقتصاد هزت كيان علماء الإقتصاد، وجعلتهم يعيدون النظر فى الأسس التى بنى عليها الإقتصاد.

وقد اكتشف بعض رجال الفكر فيهم، المؤامرة الكبرى التى حاكها المرابون فى ميدان الفكر وفى ميدان العمل، اكتشفوا أن الربا ليس خيراً بل شر، واكتشفوا أن الربا مدمر للإقتصاد والدول، ولكن الصحوة لم تتم، وضاعت أصوات الذين كشفوا المؤامرة هباء منثوراً، بسبب تمكن المرابين من رجال الحكم والإعلام.

وأحد الذين اكتشفوا جزءاً من المؤامرة (جون ماينردكينز)[1]، فقد جاء فى كتابه نظرية الفائدة ص ٣٥١: "لقد نشأت على الإعتقاد بأن موقف الكنيسة من معدل الفائدة فى العصور الوسطى ليس إلا باطلاً يتلبس بها، وأن المجادلات الخبيثة التى كانت تهدف إلى التمييز بين عائد القروض المالية وعائد الإستثمار الفعال، إنما كانت مجرد

(١) لورد كينز أحد أصحاب الفكر الثاقب فى شؤون الإقتصاد فى العالم الغربى، وهو أحد الإقتصاديين الإنجليز الذين عاصروا "مارشال"، توفى كينز فى عام (١٩٤٦)

محاولات، للبحث عن مخرج عملى من نظرية غبية، لكننى أقرأ المجادلات الآن فى محاولة أمينة للإدراك، لأفاضل بين ما خلطته النظرية الإتباعية (الكلاسيكية) خلطاً لا يحل ، أعنى معدل الفائدة والفاعلية الهامشية لرأس المال، ولأنه يبدو فى جلاء الآن، أن البحوث التحليلية التى قام بها فلاسفة العصور الوسطى قد وجهت لشرح المعادلة التى يمكن أن تسمح بأن يكون جدول الفاعلية الهامشية لرأس المال مرتفعاً مع استعمال القاعدة والعرف والقانون الأخلاقى لخفض الفائدة"[١].

ألا ترى معى كيف أضل أولئك الأشرار أمة بأكملها، وكيف نجحوا فى تنشئتها تنشئة ضالة، بعد أن غسلوا عقولها وأشربوها سمومهم، وكيف أعادته المصائب التى رآها تهز الإقتصاد هزاً عميقاً إلى شىء من الوعى فأخذ ينظر ويوازن ويتأمل فى حجج السابقين الذين قيل له فى البداية إن نظريتهم نظرية غبية.

لقد توصل كينز إلى أن الفائدة بلاء يصيب الإقتصاد فى الصميم، وأن التخلص منها سبيل لتنشيط الإقتصاد، يقول فى كتابه النظرية العامة: "لو أننى على صواب فى افتراض أنه من السهل نسبياً توفير سلع رأسمالية لتكون الكفاءة الهامشية لرأس المال صفراَ، فلعل هذه تكون أحكم الطرق للتخلص التدريجى من كثير من السمات الكريهة التى فى الرأسمالية، لأن قليلاً من التفكير سوف يبين لنا أية تغييرات اجتماعية ضخمة تنتج عن الاختفاء التدريجى لمعدل حراً فى أن يكدس دخله المكتسب مع وجود فكرة إنفاقه فى زمن لاحق، لكن تكديسه لن ينمو"[٢].

والذين يزعمون من أبناء هذه الأمة أن الفائدة أصبحت مقررة تقريراً لا رجعة عنه، وأن النظام الربوى ليس عنه بديل غير صادقين، إن كثيراً من أعلام الإقتصاد والسياسة يصرحون بين فينة وأخرى تصريحات تدل على عكس ما يقول هؤلاء، يقول (هابرلر) فى كتابه الرخاء والكساد ص ٩٥ طبعة عصبة الأمم، الطبعة الأولى: "إن

---

(١) الإسلام والربا: لأنور إقبال القرشى: ص ٣١

(٢) الإسلام والربا لأنور إقبال القرشى: ص ٦٥

نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد، وماتزال نقطة ضعف فى علم الإقتصاد، وإن تدبير معدل للفائدة وتحديده ما يزالان يثيران الإعتراض بين الإقتصاديين أكثر من أى نوع آخر من فروع النظرية الإقتصادية العامة"[١].

ومن الذين اكتشفوا الزيف الذى صنعه أساتذة الربا بما يملكون من مال وإعلام، (جفرى مارك) مؤلف كتاب "الوثنية الجديدة "فقد جاء فى مؤلفه هذا قوله: "ينبغى أن يكون ضرورياً أن نضيف أن المؤرخين الذين يدونون التاريخ لصالح الديمقراطيات الحديثة المقامة على أساس الربا قد زيفوا هذه القضية"[٢]. والقضية المزيفة التى يشير إليها هى هزيمة نابليون، فالذى يقرره المؤلف أن الذى هزم نابليون هم المرابين فحسب، ويقول (ماكينز ويلسون): "لو أن الإمبراطور الفرنسى كان قد وافق على التخلى عن نظامه المالى لصالح نظام لندن – أى لصالح القروض التى يقدمها سوق المال – لأمكنه أن يحقق السلام فى أى وقت ".

ومن الذين فضحوا التزييف التاريخى (لورنس دينس) فى خطاب له أمام مكتب الإدارة الشخصية بمدينة نيويورك فى ١٩ يناير عام ١٩٣٣ قال: "إن أرسطو وأحبار الكنيسة الكاثوليكية وتوراة اليهود ... كل هؤلاء حرموا الإقراض بالفوائد، وقد فضحوا حقيقة الفائدة باعتبارها ربا، لقد نشأ الإقراض بالفوائد فى العصور الوسطى، وكان الإقراض غالباً ما يتم لإمداد الذين يحتاجون إلى المال الكافى للحرب أو لأية أغراض أخرى ولكنهم يعجزون عن الحصول عليه.

فعلى نقيض ما هو شائع، لم يظهر الإقراض أصلاً كوسيلة لتمويل التجارة، إذ كان التجار من البنادقة والهولنديين والبريطان وغيرهم حتى القرن السابع عشر يُموّلون تجارتهم من شركاء مساهمين فى رأس المال". ثم يضيف مستر (دنيس) بعد ذلك قوله: "إن أحبار الكنيسة الكاثوليكية لم يحرموا الأرباح على المغامرات التجارية، أو الإيجار

---

(١) المصدر السابق: ص٥٢

(٢) المصدر السابق: ص٣٢٧

عن استخدام الأراضى ، أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض، وأرباح أى رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض"[١].

وجاءت الشهادة الصريحة من (مستر آرثر كينسون) أمام لجنة ماكميلان للمال والصناعة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠، فقد جاء فى كلامه: "إنى ضد الربا فى جميع أشكاله. فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت. ولقد حطم امبراطوريات أخرى غير هذه الإمبراطورية. ولسوف يحطم غير هذه الإمبراطورية. وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يذم الربا"[٢].

ولقد ضاعت هذه الأصوات التى تصف الربا والمرابين بالظلم والفساد والضلال – فى خضم الحلول الكثيرة التى كانت مطروحة على الساحة فى ذلك الوقت.

(١) المصدر السابق: ص٢٢٨

(٢) أنور إقبال القرشى: الإسلام والربا، مرجع سبق ذكره، ص :٢٣٠

الفصل الثالث

العلاقة بين الربا والأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨)

عاصر النظام الرأسمالي العديد من الأزمات المالية، مثل أزمة الثلاثينات من القرن الماضي، وفي بداية ثمانينات ذلك القرن حدثت أزمة التضخم العالمي، والتي أرجعها البعض إلى المبالغ المالية الضخمة التي أنفقتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب فيتنام، وفي التسعينات من نفس القرن كانت الأزمة المالية الآسيوية، ثم جاءت الأزمة المالية العالمية الأخيرة في عام ٢٠٠٨ والتي أكدت فشل الهيكل المالي العالمي المعمول به[١] وأن استمرار هذا النظام المالي "القائم على الربا" سيكون سبباً في حدوث أزمات أخرى مماثلة، وعلى ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الربا بين أسباب الأزمة المالية في (٢٠٠٨).

المبحث الثاني: كيف أدت فوائد القروض العقارية إلى أحداث الأزمة المالية في (٢٠٠٨).

المبحث الثالث: أهم الآثار المالية والاقتصادية التي ترتبت على هذه الأزمة.

المبحث الرابع: البدائل الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية.

---

(١) سامر مظهر قنطجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٥، ص٧٥.

المبحث الأول

دور الربا بين أسباب الأزمة المالية في (٢٠٠٨)

كان للأزمة المالية في (٢٠٠٨م) مظاهر منها:

- خوف المودعين وهرولتهم في سحب إيداعاتهم من البنوك.
- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد، نظراً لضعف الملاءة الائتمانية لهم، وبالتالي الخوف من عدم قدرتهم على السداد.
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وقد أدى ذلك إلى انكماش كبير في النشاط الاقتصادي، مما أثر سلباً على قدرة المقترضين على سداد ديونهم.
- تشكك المودعين في إيداع مدخراتهم بالبنوك خوفاً من الإفلاس، وبالتالي تراجع معدل الادخار.
- انخفاض مستوى الإنتاج في الشركات بسبب نقص السيولة، وصعوبة الحصول على القروض.
- تراجع حجم الطلب، خاصة في قطاع العقارات والسيارات بسبب ضعف السيولة.
- زيادة معدلات البطالة، زيادة معدلات الطلب على الإعانات الحكومية،
- انخفاض معدلات الاستهلاك والادخار والاستثمار.

وإذا كان للأزمة المالية أسباب عديدة مثل إفراط الأفراد والمؤسسات المالية في المخاطرة، وأيضاً إفراط هذه المؤسسات في الثقة في النظام المالي القائم وفي قدرته على مواجهة أية مشكلات إلا أن الإفراط في الربا "الفائدة" يعتبر أحد الأسباب الرئيسية

في حدوث هذه الأزمة بل إن هناك[١] من يعتبرها السبب الرئيسي في ذلك. حيث يفترض في الاقتصاد الرأسمالي أنه يمكن استخدام "سعر الفائدة"، بجانب أدوات أخرى في التحكم في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، فيمكن استخدامها في الحد من الاستهلاك، وزيادة المدخرات وذلك برفع "سعر الفائدة"، مما يشجع الأفراد على الادخار وبتخفيض هذا السعر على القروض فإن ذلك يشجع على القيام بالاستثمار في مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

والمتتبع لهذه الأزمة يلاحظ أنها بدأت على عدة مستويات، مستوى الأفراد، ثم مستوى المؤسسات التمويلية، ثم المستوى العالمي.

المبحث الثاني

كيف أدت فوائد القروض العقارية إلى إحداث أزمة (٢٠٠٨)؟

أدى انخفاض سعر الفائدة على القروض العقارية إلى تشجيع الأفراد على الاقتراض من البنوك، ليس ذلك فقط، بل إن البنوك قدمت تسهيلات للأفراد للحصول على قروض أطلقت عليها "أساليب التمويل المبتكرة"، والتي تضمنت دفع الفوائد فقط في السنوات الأولى من القرض (٣-٥ سنوات)، وإمكانية الحصول أيضاً على القروض دون دفع مقدم. وقد انخفضت الفوائد على القروض العقارية بأمريكا لمستويات غير مسبوقة حتى أنها بلغت ١% في عام ٢٠٠٤م مما أدى إلى تزايد الطلب على

(١) عبدالرازق سعيد بلعباس: ما معنى الأزمة، الأزمة المالية العالمية أسباب، وحلول من منظور إسلامي (مجموعة باحثين)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٣٠هـ

القروض لشراء المساكن حتى ارتفعت نسبة هذه القروض من نحو ١١% عام ٢٠٠٢م إلى حوالي ٦٦% من إجمالي القروض في عام ٢٠٠٥[١].

ونتيجة لذلك ارتفعت أسعار العقارات لمستويات قياسية لم تصلها من قبل، بل إنها – أي التجارة في العقارات – أصبحت تجارة مربحة جداً للأفراد، وهو ما دفع بكثير من الأفراد للاقتراض من البنوك بالرغم من عدم وجود ضمانات كافية – يطلق عليهم الفئة الثانية – ونظراً لارتباط فائدة القروض العقارية بمعدل الفائدة الذي يصدره البنك المركزي الأمريكي أي أنها فائدة متغيرة – فقد ترتب على رفع البنك المركزي الأمريكي للفائدة في عام ٢٠٠٦م بمعدل ٥.٢٥% تراجع الطلب على العقارات وانخفاض أسعارها، وعدم قدرة مالكيها على السداد. وهنا بدأت عمليات حبس الضمانات "الرهون" العقارية – أي إخلاء المساكن من ساكنيها – وتزايدت معدلات حبس الرهون بالولايات المتحدة الأمريكية إلى نحو ٨٧% في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٦. وهنا أصبح الأفراد غير قادرين على السداد، حتى أن القادرين منهم لم يكن من مصلحتهم السداد في ظل انخفاض أسعار المنازل، وبذلك آلت ملكية العقارات للبنوك. وعلى الجانب المقابل كانت البنوك تبيع القروض العقارية كسندات للمستثمرين الذين استفادوا من فوائد هذه القروض، وأيضاً من العمولات إضافة إلى قيمة السند نفسه، كما قام هؤلاء برهن هذه السندات "إعادة توريق" وذلك ليحصلوا على قروض جديدة وقد ترتب على كذلك أن أفلس غالبية الأفراد الذين حصلوا على قروض، وذلك بعد ارتفاع سعر الفائدة، وانخفاض ثمن العقارات نتيجة لزيادة عرض العقارات، كما أن سندات القرض التي اشتراها المستثمرون فقدت جزء كبير من قيمتها، وأصبحت البنوك لا تجد السيولة الكاملة أو حتى الضرورية لمواجهة الطلبات التي تحافظ على الحد الأدنى من الثقة فيها.

---

(١) محمد عمر شابرا: الأزمة المالية، هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يساعد في حلها، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مجموعة باحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٣٠هـ.

وفي نفس الوقت لم تستطع بيع هذه العقارات وكان من آثار ذلك أن أفلس الكثير من البنوك الاستثمارية، وصناديق الاستثمار وتعرضت شركات التأمين لخسائر فادحة وكان من تداعيات ذلك أن أحجمت البنوك عن الإقراض، على الرغم من قيام الحكومة بزيادة السيولة النقدية؛ لكن ونظراً لأن هذه السيولة تستثمر في الديون، وليس في استثمارات حقيقية. وقد أدى كل ذلك إلى الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تداعت أثارها إلى معظم اقتصادات الدول الرأسمالية، وإن تفاوتت آثار هذه الأزمة من دولة لأخرى.

المبحث الثالث

أهم الآثار المالية والاقتصادية التي ترتبت على أزمة (٢٠٠٨م) على مصر

كان للأزمة المالية (٢٠٠٨م) آثاراً مالية واقتصادية على غالبية دول العالم ومن بينها مصر. وقد قامت الحكومة المصرية في مواجهة هذه الأزمة باتخاذ إجراءات من خلال خمسة محاور:-

المحور الأول: حزمة التحفيز الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق العام في مجالات الاستثمارات العامة.

المحور الثاني: مواجهة تداعيات الأزمة على البطالة من خلال وضع برنامج اجتماعي لمواجهة هذه المشكلة، وتفعيل دور الصندوق الاجتماعي في الإقراض الصغير ومتناهي الصغر، كذلك دعم قطاع الزراعة، ودعم الاستثمارات الصناعية الزراعية.

المحور الثالث: استخدام المدخرات القومية في تمويل مشروعات محددة.

المحور الرابع: تطوير التجارة الداخلية، وتضييق الفجوة بين سعر المنتج وسعر البيع للمستهلك، وتحديث الإطار المؤسسي والتشريعي المرتبط بتنظيم التجارة الداخلية، وكذا تطوير البنية التحتية لجميع أنشطة التجارة الداخلية.

المحور الخامس: جذب الاستثمارات العربية من خلال التنسيق مع الدول العربية ذات الفوائض النفطية، لتنفيذ مشروعات تنموية، تعمل على تفادي الآثار السلبية لهذه الأزمة على الاقتصاد المصري.

المبحث الرابع

البدائل الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية

إذا كانت الأزمة الاقتصادية تتمثل في تباطؤ للنشاط الاقتصادي يأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي، وينخفض فيها معدل النمو الاقتصادي ويرتفع معدل البطالة إلى غير ذلك من المظاهر السلبية التي يعاني منها جميع قطاعات الاقتصاد. وإذا كانت الأزمة المالية، هي تلك الأزمة التي تمس أسواق المال وأسواق الائتمان، وغالباً تنتهي بأزمة اقتصادية. وهذا ما حدث فعلاً في الأزمة التي نحن بصددها أزمة (٢٠٠٨م). والتي بدأت محلياً بالسوق الأمريكي وسرعان ما وصلت إلى باقي العالم في صورة أزمة مالية عالمية، أعقبها إضرار بالاقتصاد العالمي وبداية لأزمة اقتصادية عالمية مازالت آثارها ممتدة في غالبية دول العالم بصورة أو بأخرى إذا كان ذلك كذلك فإنه توجد سبل لمواجهة هذه الأزمات من منظور إسلامي منها:

أولاً: تحريم الربا سواء على الودائع أو القروض:

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك التحريم في مواضع كثيرة منها:

- (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم. البقرة: آية ٢٧٦)
- (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ. الروم: الآية ٣٩).
- ومن المعروف تاريخياً أن أهل الكتاب هم أصحاب المعاملات المالية الربوية ويؤكد ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا. النساء: الآية ١٦١).

لذلك كان النهي واضحاً من قبل الله سبحانه وتعالى وعلى سبيل التحريم القاطع، حيث قال في محكم كتابه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا. آل عمران: الآية ١٣٠).

كذلك جاء في السنة النبوية المطهرة ما يحرم اختلاط الربا بالبيع: قال صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال".

وقال أيضاً في الربا: "من لم يأكله أصابه من غباره".

وبناءً على ذلك يجب أن تكون جميع المعاملات المالية سواء كانت القروض أو الودائع، خالية من الفائدة (الربا)، الميسر (القمار) والغرر (عدم اليقين).

ومن اللافت أن بعض الاقتصاديين الغربيين أشار إلى ذلك:

فقد تطرق الاقتصادي الفرنسي "موريس آل"[١] الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، إلى أن الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" ليس هناك حلاً للخروج منها سوى: تعديل معدل الفائدة إلى صفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ٢% وهو ما يتطابق تقريباً مع النظام الإسلامي من إلغاء للربا، ومن نسبة الزكاة.

ثانياً: ارتباط التمويل الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية:

حيث يدعو الإسلام إلى تشغيل الأموال "الاستثمار"، وحارب الاكتناز، وأوجب زكاة المال بمقدار ٢.٥%، ويشجع على زيادة التمويل برأس المال بدلاً من التمويل بالاقتراض الذي يترتب عليه الفوائد "الربا" والتي كانت السبب الرئيسي في الأزمة المالية (٢٠٠٨م).

(١) سامر مظهر قنطجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص٩٠.

توصيات البحث

١- ضغط النفقات من جانب السلطة الحاكمة ومن جانب الأفراد على حد سواء والإبتعاد عن الإستهلاك الترفى حتى لا تضطر الدولة إلى الإقتراض .

٢- مكافحة التهرب الضريبى وإعطاء الحقوق المفروضة على الأموال فى الإسلام مثل الزكاة والصدقات والقرض الحسن .

٣- الإعتماد على الموارد الذاتية خاصة الطبيعية منها مثل الأراضى والصحراء والبحار والأنهار.

٤- تنمية مهارات العنصر البشرى خاصة وأن معظم الدول الإسلامية تتمتع بوفرة فى هذا العنصر.

٥- الإكتفاء بالمدخرات الوطنية أو المدخرات الإسلامية عبر القنوات التى لا تتعامل بأسلوب الربا مثل البنك الإسلامى للتنمية .

٦- التذكر الدائم للآثار السلبية للإقتراض والفوائد السلبية التى تُفرض على القروض وما أدت إليه حتى الآن من عدم تحقق التنمية، والإستمرار فى الإنحدار نحو الأسوأ إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً.

٧- أن نتذكر دائماً ما قاله الآخرون عن الآثار السلبية للفائدة وحتمية إلغائها من أجل عدم تكرار الأزمات المالية والإقتصادية .

٨- إن عدم اللجوء إلى الإقتراض ومن ثم تفادى آثار الربا على الواقع الإقتصادى والإجتماعى فى الدولة يخلق ويدعم سياسة الإعتماد على الذات وهى أولى خطوات النجاح التنموى .

٩- لا ننسى تحذير المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما قال "إذا ظهر الزنا والربا فى قرية أذن الله بهلاكها ".

١٠- لا ننسى تحذير الله سبحانه وتعالى حينما قال (يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون) [آل عمران: ١٣٠].

المراجع العربية والأجنبية

أولاً: كتب عربية ومترجمة:

- ابن أثير: جامع الأصول، مطبعة الملاح، بدون تاريخ .
- ابن العربى: أحكام القرآن الكريم، مطبعة عيسى البابى الحلبى، ط ٢، ١٩٦٧.
- ابن القيم: أعلام الموقعين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩.
- ابن تيمية: فتاوى، جمع ابن قاسم، بدون تاريخ، بدون دار نشر .
- ابن رازى: تفسير المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٠٨ هجريا .
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة، ١٣٦٦ هجرياً .
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، بدون تاريخ نشر .
- ابى زُهرة: بحوث فى الربا، دار البحوث، الكويت، ١٩٨٠.
- اتحاد المصارف العربية: النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، مارس ٢٠٠٥.
- أحمد زين الدين: طبيعة الأزمات الاقتصادية، ودوافعها الرئيسية، دار النشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- أندرو بيرج وكاترين باتيلو: التنبؤ بالأزمات الإقتصادية نظام للإنذار المبكر، صندوق النقد الدولى، قضايا إقتصادية، يوليو ٢٠٠٠.
- أنطونى سامبيسون: بيوتات إقراض المال، دار الحمراء، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أنور إقبال القرشى: الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمى، مكتبة مصر، القاهرة، بدون تاريخ .

- إيمان كوزى وإيسوار إس براسد: الإقدام على العمل الحاسم دون التعرض للضرر، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٤١، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٤ .
- بيرنيدا جون ثاليث: إستنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر للأزمات المصرفية، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٣٦، العدد الثانى، يونيو ١٩٩٩ .
- د. جوده عبد الخالق: إدارة الأزمات المالية والمصرفية وسبل التحوط منها بحث مقدم لمنتدى القياديين حول إشكاليات الإدارة الإقتصادية الحديثة، المعهد العربى للتخطيط ومعهد التخطيط القومى، شرم الشيخ، سبتمبر ٢٠٠٤.
- د. راشد البراوى: الموسوعة الإقتصادية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١.
- د. سيد البواب: ما هو صندوق النقد الدولى ؟، ط ٢، بدون دار نشر، ٢٠٠٥ .
- د. شعيب حافظ الجمل: العلاقات الإقتصادية الدولية، سياسات ونظريات التجارة الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الإقتصادى، بدون دار نشر، بدون تاريخ .
- د. محمد محمد إبراهيم: التمويل والإستثمار والمؤسسات المالية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦ .
- دانييل أرنولد: تحليل الأزمات الإقتصادية للأمس واليوم، ترجمة د. عبد الأمين شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٢.
- دور المنظمات الدولية فى حل مشكلة الإقتراض الخارجى للدول الباحثة عن التنمية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
- سامر مظهر قنطجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٩هـ.

- سمير الشاهد: المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة "بحوث فى مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعات المصرفية الفعالة"، إتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣ .
- عادل البزاز: إدارة الأزمات المالية بين نقطتي الغليان والتحول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- العشرى حسين درويش: الموارد الإقتصادية، بدون دار نشر، ١٩٨٠.
- عيسى عبده: الربا فى الإسلام، دار الكويت للطبع، الكويت، بدون تاريخ .
- فؤاد مرسي: مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- القاسمى: تفسير القاسمى، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٥ .
- القرطبى: تفسير القرطبى، دار الكتب المصرية، بدون تاريخ .
- محمد الحلواني: إدارة الأزمات في القطاع المالي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
- محمد بن إدريس الشافعى: الأم، ط كتاب الشعب، بدون تاريخ، الرسالة، ط دار الفكر، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- محمود مهنا: إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- المراغى: تفسير المراغى، طبعة مصطفى البابى، مصر، ١٩٥٣ .
- مسلم: صحيح مسلم، طبع دار إحياء التراث العربى، ط١ ،١٩٥٥.
- مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، ١٩٦١.
- ناصر الدين الألبانى: إرواء العليل، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، بدون تاريخ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bank for international settlements", About the Basel committee", http://www.bis.org/bebs/index.html.
- International Monetary Fund: "Financial crises: characteristics and indicators of vulnerabiliy "world economic outlook", May 1998 .
- Kindleberger. C: "Manias ،panics and grashes. A history of financial crises", London, The Macmillan, press, 1978 .

ثالثاً: المجلات:

- إستانلى فيشر: الأزمة الآسيوية والدور المتغير لصندوق النقد الدولى، مجلة التمويل والتنمية، عدد يونيه ١٩٩٨.
- بول هيلبرز وماثيو جونز: ماذ لو ... ؟، مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٤١، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٤.
- د. عبد الخالق فاروق: مركز النيل للدراسات الإقتصادية، لقاء تليفزيونى فى ٢٠١٢/٣/٢١، قناة الجزيرة، برنامج بلا حدود .
- سونيل شارما: تحدى التنبؤ بالأزمات الإقتصادية، مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٩.
- مجلة إعمار للتنمية والتطوير الاقتصادي.
- مجلة التايم الأمريكية: عدد ١٩٨٣/١/٨.

رابعاً: رسائل دكتوراه وماجستير:

- هبة محمود الطنطاوى: الأزمات المالية المعاصرة "الأسباب – العلاج – الدروس المستفادة"، رسالة دكتوراه، تجارة عن شمس، ٢٠٠٨ .

خامساً: نشرات ودوريات:

- أحمد مهدي بلوافي: أزمة عقار أم أزمة نظام، الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي (مجموعة باحثين)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٣٠هـ.
- البنك الأهلى المصرى: الأزمة الإقتصادية فى تايلاند، النشرة الإقتصادية، مجلد ٥٠، عدد ٣، ١٩٩٧
- بنك مصر: الأزمة المالية فى دول جنوب شرق أسيا الأسباب والدروس المستفادة، النشرة الإقتصادية، السنة ٤١، العدد الأول، ١٩٩٨.
- جريدة السياسة الكويتية: عدد ١٩٨٣/١/٩ .
- ريتشارد روبنسون: أزمة جنوب شرق آسيا الأسباب والنتائج، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم ٣٧، ١٩٩٩ .
- عبدالحميد الساعاتي: علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٥هـ.
- عبدالله قربان تركستاني: هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يحل محل الرأسمالية؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي (مجموعة باحثين)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
- محمد عمر شابرا: الأزمة العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مجموعة باحثين، جدة، ١٤٣٠هـ.
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، مجموعة باحثين، جدة، ١٤٣٠هـ.
- ناجى التونى: الأزمات المالية، جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط، السنة الثالثة، العدد ٢٩، الكويت، مايو ٢٠٠٤.

- هبة عبد المنعم وآخرون: مؤشرات الأزمات الإقتصادية، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، مجلس الوزراء، دراسة غير منشورة، إبريل ٢٠٠٦.